جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية

شعبة: علوم التسيير

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

الموضوع:

مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية

– دراسة تطبيقية على عينة من المصارف بولاية أدرار –

الفترة الزمنية من 2016/03/01 إلى 2016/05/05

إعداد الطالبة:

* خالي علي فاطيمة

إشراف الدكتور:

* بوشرى عبد الغني

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د.بوشرى عبد الغني	أستاذ محاضر	مشرفا
02	أ.العبادي أحمد	أستاذ مساعد	رئيسا
03	د.عزيزي أحمد عكاشة	أستاذ مساعد	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2015 / 2016

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع ...

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

وإلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، صاحبة القلب الكبير، تحمل في ثنايا نفسها الطيبة الحب والطهر والحنان والعطاء وفاء بالعهد أن لا أنسى فضلك ما حييت ،أمي الكريمة الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من جمعتني بهم ذكريات الطفولة الجميلة، عشنا الأيام الخوالي تحت سقف واحد حمل عنوان شبابنا وذهب ليبقى الأمل بفرح اللقاء الدائم إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر:

ماما الغالية(كنزه)، عبد القادر، عز الدين، مريم، محمد.

إلى الغاليتين بنات أختي: نوال، إكرام ، وابنها عثمان حفظه الله.

إلى الغاليان ابنا أخي رحمه الله: أم الخير، محمد.

إلى خلاتي، وأخوالي، وعماتي، وأعمامي.

إلى أصدقائي وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد وشجعني على مواصلة هذا المشوار.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

إن كان الشكر لابد منه فهو لله سبحانه وتعالى على فضله علينا الذي منحنا العزم والصبر والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع و الصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المشرف "بوشرى عبد الغاني" الذي عمل على تقديم التوجيهات و النصائح القيمة.

وكذالك يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور "ساوس الشيخ " الذي واكب هذا الجهد منذ كان فكرة حتى أصبح حقيقة بتوجيهاته الرشيدة.

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال المشوار الدراسي

إلى كل من مد يد العون لي من قريب أوبعيد إلى جميع من أنار طريق العلم و المعرفة مع أخلص الشكر والتقدير لكم.

ملخص:

هدفت هذه الدارسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يؤديه التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية، وذلك من خلال التعرف على الحوكمة المصرفية ومبادئها والأطراف الأساسية لها ثم التعرف على التدقيق ومعاييره الدولية المتعارف عليها ثم آليات التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات حيث تم جمع هذه الأخيرة من خلال استبيان أعد خصيصا لهذا الغرض، وتم توزيعه على مجتمع الدراسة البالغ عدده 58 موظف في عينة من المصارف بولاية أدرار، وتم القيام باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) في تحليل البيانات، واختبار الفرضيات.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التدقيق يعتبر أحد أهم أدوات تطبيق الحوكمة المصرفية مما يؤثر بشكل رئيسي في ضمان إجراءا العمليات التي تستخدمها إدارة المصرف وإدارة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي مما يحقق زيادة وكفاءة ونوعية التقارير المالية التي تساعد المصرف لبلوغ الأهداف المرجوة وتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة المصرفية بشكل فعال في المصارف.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، التدقيق

Abstract:

This study aimed to highlight the role of the audit in activating the principles of banking governance, through the identification of banking governance and principles and the basic parties, and then understand the audit and international standards accepted and then checking in activating the principles of banking governance mechanisms, has been using the descriptive approach analytical in conducting the study through data collection where the latter collected through a questionnaire prepared specifically for this purpose, was distributed to the study of numbering 58 employees in the sample of banks Adrar state of society, was done using statistical analysis (SPSS) program in data analysis, and test hypotheses.

The study concluded the most important results of the audit is considered one of the most important application of banking governance tools, which mainly affects the guarantee procedure processes used by the bank management, internal audit and external audit, achieving increased efficiency and the quality of financial reports that help the bank to achieve the desired objectives and the application of the principles and rules banking governance effectively in banks.

Key words: governance banking, audit

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:	الصفحة
إهداء	I
شكر وعرفان	II
ملخص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الحوكمة المصرفية	05–23
تمهيد	06
المبحث الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية	07
المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الحوكمة المصرفية	07
المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المصرفية	08
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية	10
المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية والأطراف الأساسية لها	13
المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة المصرفية	13
المطلب الثاني: الأطراف الأساسية للحوكمة المصرفية	16
المبحث الثالث: إدارة المخاطرة ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية	19
المطلب الأول: أنواع إدارة المخاطر	19
المطلب الثاني: دور إدارة المخاطر في تفعيل الحوكمة المصرفية	21
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني: الإطار النظري للتدقيق	24–41
تمهيد	25
المبحث الأول: عموميات حول التدقيق	26
المطلب الأول:ماهية التدقيق	26
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التدقيق	29
المطلب الثالث: أنواع التدقيق	31
المبحث الثاني: معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها	34
المطلب الأول: المعايير العامة	34

المطلب الثاني: معايير العمل الميداني	36
المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير	36
المبحث الثالث: آليات دعم التدقيق في تفعيل الحوكمة المصرفية	39
المطلب الأول: الآليات الأكاديمية	39
المطلب الثاني: الآليات التنظيمية المهنية	39
المطلب الثالث: الآليات المهنية العملية	40
خلاصة الفصل	41
الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول تقييم مدى مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية	42-66
تمهيد	43
المبحث الأول: واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر	44
المطلب الأول: تطورات النظام المصرفي في الجزائر	44
المطلب الثاني: الإجراءات المعززة لتطبيق الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية	47
المطلب الثالث: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المصرفية وسبل تحسين تطبيقها في المصارف الجزائرية	49
المبحث الثاني: عرض الاستبيان	52
المطلب الأول: طريقة اختيار عينة الدراسة	52
المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة	52
المطلب الثالث: صدق وثبات الاستبيان	53
المبحث الثالث: تحليل الاستبيان والنتائج	56
المطلب الأول: التحليل الوصفي لإجابات أفراد العينة على متغيرات الدراسة	56
المطلب الثاني: ترتيب إجابات عينة الدراسة حسب معامل الاختلاف	57
المطلب الثالث: نتائج اختبار الفرضيات	61
خلاصة الفصل	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72
الملاحق	78

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	معايير التدقيق	37
02	تطورات الحد الأدنى من رأس المال	45
03	درجات مقياس ليكارت الخماسي	53
04	الصدق الداخلي للمحور الأول	53
05	الصدق الداخلي للمحور الثاني	54
06	الصدق الداخلي للمحور الثالث	54
07	الصدق الداخلي للمحور الرابع	55
08	دراسة الثبات لمختلف المحاور	56
09	نتائج التحليل الوصفي	56
10	يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الأول	57
11	يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثاني	58
12	يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثالث	59
13	يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الرابع	60
14	نتائج اختباري Kolmogorov-Smirnov[a] و Shapiro-Wilk	62
15	نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الأول	62
16	نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الأول	62
17	نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الثاني	63
18	نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الثاني	63
19	نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الثالث	64
20	نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الثالث	64
21	نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الرابع	64
22	نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الرابع	65

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأطراف الأساسية للحوكمة المصرفية	18
02	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2	22
03	طبيعة عملية التدقيق	28
04	معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها	37

مقدمة

مقدمة

وقعت العديد من التحولات في القطاع المالي والمتمثلة أساسا في العولمة المالية، كما تبعتها تطورات اقتصادية هائلة خاصة في الصناعة المصرفية، إضافة إلى الانهيارات المالية والاقتصادية التي وقعت في البنوك العالمية، وهذا راجع إلى غياب روح المساءلة والشفافية، وهو ما أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع الحوكمة المصرفية كأداة لضمان قدرة البنوك على مواكبة السرعة والمتغيرات الهائلة في العالم، أيضا من الضروري دعم الحوكمة المصرفية التي ترتكز على التدقيق باعتباره أحد الركائز التي تقوم عليها فالمصادقة على صحة وانتظامية الكشوفات المالية وحماية حقوق المساهمين والدفاع عنهم بالإضافة إلى أن التأكد من مدى التزام البنوك بقواعد الشفافية والإفصاح يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها ومن ثم تكون قادرة على الاستمرار.

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطرا ف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها، ولكي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى هذا الأساس نشأ التدقيق لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات، فالمعروف أن المعلومة الصحيحة تعتبر ثروة في ظل المنافسة حيث أنها توصل حتما إلى قرارات وإستراتجيات مناسبة، وهو ما نراه في موجة الإعلام والبحث عن كل ما يمكنه التأثير على المنتوج أو المستهلك أو المؤسسة، بهدف الحصول على بنك من المعلومات كمدخلات للتسيير واتخاذ القرار السليم.

إن التدقيق بالنسبة للقطاع المصرفي، والذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني فهو يفتقد بشكل تدريجي إلى السيطرة والتحكم في المخاطر المحيطة به، علما أن هذه الوضعية إذا استمرت تؤثر سلبا على تمويل الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات الداخلية والأجنبية على حد سواء، إضافة إلى افتقاد عامل الثقة في المصارف، وغيرها من العواقب الناتجة عند الإهمال وعدم الاهتمام الفعلي بهذا القطاع، وبالتالي يصعب تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وإرسائها.

وعلى هذا الأساس وفي ظل اعتماد كل من المساهمين وأصحاب المصالح والذي يعتبر اعتمادا شبه تام على التدقيق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة التدقيق في تفعيل وإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية ؟

وعليه يمكن الإشارة إلى الأسئلة الفرعية التي تشكل الاهتمامات الأخرى المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في:

- ما مدى تأثير تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ؟

- ما تأثير الالتزام بالمعايير المهنية للتدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية؟
- ما تأثير استقلالية التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ؟
- ما مدى انتهاج وسائل و إجراءات إدارة المخاطر لدى التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ؟

للإجابة على الأسئلة تم وضع الفرضية الأساسية التالية:

- اعتماد القطاع المالي للتدقيق في ظل وجود الحوكمة المصرفية، إضافة إلى وجود مجموعة من المعايير المتعارف عليها والمقبولة عموما، والتزام المدقق بها، يمكن من إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية وتفعيلها.

كما أن الفرضية الأساسية تقودنا إلى وضع الفرضيات الجزئية التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) بين تطبيق نظام كفء لأعمال التدقيق وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) بين الالتزام بمعايير التدقيق وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) بين استقلالية وظيفة التدقيق وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) بين تطبيق نظم وإجراءات إدارة المخاطر وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في الاهتمام الملحوظ بالحوكمة المصرفية في السنوات الأخيرة، باعتبارها تساهم في استقرار الأسواق المالية ورفع مستوى الشفافية في المصارف، كذلك تكمن الأهمية في إبراز الدور الهام للتدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، كما أن تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية والبدء بتطبيق قواعدها، يعمل على تطوير أداء المصارف وينعكس إيجابيا على قرارات الأطراف المعنية.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى التعرف على دور التدقيق في تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك وذلك من خلال:

- إبراز دور الحوكمة المصرفية من خلال تحديد مختلف المبادئ والخصائص الجيدة لإدارة المصارف.
- التعرف على إدارة المخاطر ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.
- محاولة إظهار الأعمال التي يقوم بها التدقيق.
- توضيح العلاقة بين التدقيق بتطبيق مبادئ الحوكمة، وسبل تطويرها في المصارف الجزائرية.

دوافع و مبررات اختيار الموضوع:

اختيار موضوع: "**مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية**" يرجع إلى:

- كون الموضوع له علاقة بالتخصص.
- الرغبة و الميول الشخصي لمعالجة ودراسة موضوع الحوكمة المصرفية.
- الشعور بأهمية الموضوع في ظل قصور مهنة التدقيق في الجزائر.
- محاولة إثراء ساحة المكتبة الجامعية لقلة الدراسات والبحوث في مجال علاقة التدقيق والحوكمة المصرفية.

المنهج و الأدوات المستخدمة في الموضوع:

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الدراسة، حيث استعمل المنهج الأول في عرض المفاهيم والتعاريف والمصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة، واستخدام المنهج الثاني في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل المعلومات المتوصل إليها.

مع اعتماد أسلوب الاستبيان من أجل التعرف على أراء المختصين من المهنيين والإطارات في البنوك.

من بين أدوات البحث المستعملة كذلك المسح المكتبي بهدف التعرف على مختلف المراجع والبحوث المتناولة لموضوع الدراسة إضافة إلى المجلات والنشرات الإلكترونية وعلى صفحات الإنترنت.

الدراسات السابقة:

- إبراهيم إسحاق نسمان، "**دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة-دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستير،دفعة 2009، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في فلسطين، حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك تأثير كبير للمراجعة الداخلية على حوكمة المصارف وأن تطوير معايير المراجعة الداخلية يساهم بشكل رئيسي في تحسين الحوكمة المصرفية لإنجاز العديد من الأهداف، ولضمان تنفيذ أعمال الحوكمة يجب أن يتواجد التنظيم الإداري والمهني المتكامل الذي يشتمل على وجود مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية ولجنة إدارة المخاطر إلى جانب وظيفة مراقبة الامتثال.

- بلخضير سميرة،"**المراجعة في قطاع البنوك** "، رسالة ماجستير، دفعة 2002/2001، الجزائر.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهداف المراجع الداخلي وإجراءاته في البنوك، حيث توصلت الدراسة إلى وجود انخفاض في هذه الأهمية وهناك تدني لمستوى تطبيق المعايير في الجزائر.

- أحمد محمد مخلوف،"**المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة في البنوك، التجارية الأردنية**"، رسالة ماجستير، دفعة 2007/2006، الجزائر.

الهدف من الدراسة هو التعرف على مدى تطبيق معايير المراجعة الداخلية في البنوك، وتوصلت إلى أن وجود نشاط المراجعة الداخلية في كافة البنوك الجزائرية أمرا في غاية الأهمية نظر للدور الهام الذي تلعبه المراجعة الداخلية في البنوك، بالعمل على كشف الأخطاء والغش والتلاعبات.

- هيدوب ليلى ريمه، "**المراجعة كمدخل لجودة حوكمة المؤسسات –دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار**"، رسالة ماجستير، دفعة 2012، جامعة ورقلة، الجزائر.

هدفها تبيين دور المراجعة و مدى مساهمتها في تحسين جودة الحوكمة، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الآليات و المعايير الموضوعة لحوكمة الشركات في كل بلد تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية له، وتنفيذ أعمال الحوكمة يتطلب توفر التنظيم الإداري والمهني المتكامل الذي يشتمل على مجلس إدارة فعال ولجنة مراجعة وإدارة مراجعة داخلية ومراجع خارجي مستقل.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية:

تتعلق هذه الدراسة بولاية أدرار، كونها تضمنت المسح بواسطة الاستبيان في الفصل الثالث والذي مس عينة من البنوك التجارية، بهدف تحديد دور التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية في أدرار.

- الحدود الزمنية:

تم القيام بإجراء الدراسة الميدانية من شهر أفريل إلى شهر ماي من سنة 2016 بولاية أدرار.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، الأول والثاني خصصا للدراسة النظرية أما الفصل الثالث يمثل الجانب التطبيقي للدراسة.

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للحوكمة المصرفية، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، الأول مدخل للحوكمة المصرفية، كما تم التطرق إلى مبادئ الحوكمة المصرفية والأطراف الأساسية لها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث تضمن إدارة المخاطر ودورها في تفعيل الحوكمة المصرفية.

أما الفصل الثاني مفاهيم عامة حول التدقيق، قسم إلى ثلاث مباحث الأول عموميات حول التدقيق، وفيما يخص المبحث الثاني تناول المعايير الدولية المتعارف عليها للتدقيق، للوصول إلى المبحث الثالث الذي تناول آليات دعم التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية حيث يعتبر كمحاولة لدراسة وتحليل أداء أهل الاختصاص بخصوص التدقيق ودوره في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية.

إضافة إلى مقدمة عامة تحمل إشكالية الموضوع وخاتمة عامة تحتوي أهم النتائج والتوصيات بعد الإجابة على الفرضيات.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: مدخل للحوكمة المصرفية.

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية و الأطراف الأساسية لها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

تمهيد:

نجحت الحوكمة المؤسسية في جذب الكثير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي، غير أن مفهوم الحوكمة المصرفية لم يلق القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات، وقد بدأ الحديث عنه نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية وحدوث نمو في الأسواق المالية للبنوك مما زاد أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

وللإحاطة بالفصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تضمنت:

المبحث الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية.

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية والأطراف الأساسية لها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية

مما لا شك فيه أن الحوكمة أصبحت تحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، في ظل ما يشهده العالم اليوم من التحول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي تلعب فيه المؤسسات الخاصة دورا كبيرا ومؤثرا، بما يتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية، نظرا لازدياد دور مؤسسات القطاع الخاص في الاقتصاد، بما يمثله ذلك من ضرورة متابعة أداء تلك الشركات والوصول بأدائها إلى أفضل مستوى ممكن.

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الحوكمة المصرفية:

ظهر الحديث عن الحوكمة مع بداية 1999م بعد إخفاقات عديدة لشركات ومؤسسات كثيرة عملاقة إضافة إلى إسهام الأزمات والانهيار الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية و غيرها في زيادة الاهتمام بالحوكمة، وعليه يمكن إيجاز مراحل تطور ووضوح أبعاد الحوكمة في الآتي:[1]

- ❖ مرحلة الكساد ما بعد عام 1932م وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح؛
- ❖ مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات 1976- 1990م ومنه ظهور الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة وتحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال؛
- ❖ تزايد الاهتمام بالحوكمة بداية التسعينات من القرن العشرون عندما قامت منظمة التجارة العالمية بوضع معايير تساعد الشركات في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية وذلك للعمل عبر الحدود الدولية؛
- ❖ مرحلة ظهور إصلاح الحوكمة 1996-2000 نتيجة لتراكم الدراسات المشيرة إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد، الأمر الذي دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة؛
- ❖ أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(O.C.E.D) مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة؛
- ❖ اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة وذلك على ضوء المعايير السابق وضعها من المؤسسات المختلفة؛
- ❖ مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة 2001-2004 وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد اليقمي والأخلاقي والفضائح في العديد من الممارسات المالية والاستثمارية في العديد من الشركات والمؤسسات؛

[1] فاتح غلاب، "**تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011/2010، ص 4.

❖ إن تتابع الأزمات الاقتصادية وانهيار عدة شركات عملاقة أدى إلى اتجاه البنك الدولي بدوره إلى الاهتمام بالحوكمة، وقام بتعضيد(إعانة) بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيلها؛

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المصرفية

يعتبر مصطلح الحوكمة ترجمة مختصرة لمصطلح "Corporate Governance" حيث أن الترجمة العلمية لهذا المصطلح والمتفق عليها هي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[1]

ولهذا المصطلح العديد من التعريفات، حيث أن كل تعريف يدل على وجهة نظر مقدمه:

-فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة على أنها: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[2]

-وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أنها: مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[3]

-كما أن هناك من يعرفها على أنها: مجموع "قواعد اللعبة " التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين[4]

أما فيما يخص الحوكمة المصرفية لها عدة تعاريف منها الآتي:

- فقد تم تعريفها على أنها:"مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المصرف من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.[5]

-إن نظام الحوكمة المصرفي يتضمن المنهج الذي تدار به شؤون البنك وذلك عن طريق الدور المرتبط بكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، الأمر الذي من خلاله يتم تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المودعين، كم أنه بزيادة التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كاف، وباتت سلامة النظام المصرفي تستوجب المشاركة المباشرة للمساهمين وممثليهم في مجلس الإدارة.[6]

---

[1] يوسف، محمد حسن،"**محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**"، ورقة عمل، جوان، 2007.

[2] Alamgir,m.corporate governanace : **" A Risk perspective"** ,paper presented to coorporate governance and reform : paving the wayto financial stabilitiy and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute,cairo,may 7-8 2007.

[3] Free land, **"Corporte Governance for Banks Basel Committee Guidance on"** , paper presented to : Coorporate Gvernance and Reform : paving the way to financial stabilitiy and development, a conference organizd by the Egyptian Banking Institute, cairo, May 07-08 2007.

[4] البنك الأهلي المصري،"**أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: الحوكمة المؤسسية**"، النشرة الاقتصادية ، العدد الثاني، المجلد 56، 2003، ص 19.

[5] حماد، طارق عبد العال،" **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)**،الدار الجامعية، مصر،2005، ص 15.

[6] عبد الرزاق حبار، "**دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي إشارة خاصة لحالة الجزائر**"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 12-13 2012، ص 02.

-الحوكمة من المنظور المصرفي هي: النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك وذلك لبلوغ أهدافها وغاياتها، فهو يعتبر النظام الذي بموجبه يتعاملون مع مصادر رؤوس الأموال.[1]

-كذلك تعرف أنها: مجموعة من الآليات التي تساعد المنظمة للوصول إلى تحقيق أهدافها المسطرة.[2]

أيضا الحوكمة المصرفية تعني: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، إضافة إلى الاهتمام بعلاقتهم بالفاعلين الخارجيين، وهي تتحدد بواسطة الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية.[3]

-وتم تعريفها على أنها: مجموعة الأنظمة والإجراءات والسياسات التي يتم بواسطتها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات البنوك.[4]

-وترى لجنة (بازل) أن الحوكمة المصرفية تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:[5]

- وضع أهداف البنك؛
- إدارة العمليات اليومية في المصرف؛
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين؛
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين وغيرهم؛

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنه توجد معاني أساسية لمفهوم الحوكمة المصرفية، وهي:

- ❖ أنها أنظمة تختص بالرقابة على أداء المؤسسات المصرفية والتقليل من المخاطر.
- ❖ تنظم العلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- ❖ التأكيد على أن المؤسسات المصرفية يجب أن تدار لصالح المساهمين.
- ❖ أنها مجموعة من القواعد التي بموجبها تتم إدارة المؤسسات المصرفية، أيضا الرقابة عليها وفق هيكل يتضمن توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين في إدارة المؤسسة المصرفية مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية

تضمن ما يلي:

أولا: أهمية الحوكمة المصرفية

---

[1] جوناثان تشاركهام، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك**"، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص 09.

[2] طاهر محسن ألغالي، وائل محمد إدريس، "**الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 535.

[3] اتحاد المصارف العربية، النشرة المصرفية العربية ، من الموقع: .WWW.uabonline.org بتاريخ: 2016/03/20، 10:30.

[4] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "**حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2011، ص 33.

[5] عبد القادر بريش، " **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد الأول، 2006، ص 07.

إن مصطلح حوكمة المؤسسات ذاته لم يبدأ استخدامه إلا منذ عقدين ماضيين، فقد شهد عقد التسعينات تزايدا في الاهتمام به، حيث ذهب عدد من الآراء إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة بين أهمية التطبيق السليم له وتحقيق الأبعاد الاقتصادية والتنموية:[1]

- ❖ حل مشكلة الوكالة (الفصل بين الملكية والإدارة).
- ❖ إنجاح برامج الخصخصة وإعادة هيكلة الشركات.
- ❖ تعظيم قيمة الشركة وزيادة التنافسية وجذب الاستثمارات.
- ❖ تجنب الانهيارات المالية واستقرار أسواق المال وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أثارت الحوكمة المصرفية بدورها اهتمام الباحثين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح نتيجة لحالات الفشل والإفلاس المالي لكثير من الشركات الكبرى في الو.م.أ وانهيار الأسواق في دول شرق آسيا.

وعليه فإن الدول التي تضعف فيها أساليب الحوكمة المصرفية تكون عرضة لنتائج وخيمة تفوق مجرد فضائح وأزمات مالية، فهي تحدد بدرجة كبيرة مصير المصارف ومصير اقتصاديات الدول، في هذا العصر الذي يسمى بعصر العولمة.[2]

كما أن قواعد حوكمة المصارف يمكن من خلالها مساعدة المصارف وجذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي وزيادة القدرة التنافسية إضافة إلى التحسين من إدارة المصارف وذلك من خلال:[3]

- ❖ وضع إستراتيجية المصرف.
- ❖ تحديد أهداف المصرف وكيفية تحقيقها.
- ❖ تحفيز المديرين والعاملين على أداء عملهم بكفاءة وفاعلية.

إضافة إلى أنها:

- ❖ تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين(مثل حق التصويت، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بأي تغيرات قد تؤثر على أداء المؤسسة).
- ❖ الإفصاح الكامل عن أداء المصرف والقرارات المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه المؤسسات.

أيضا:[4]

---

[1] نرمين نبيل أبو العطا، "**حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص ص 4-6.

[2] عيسى، سمير كامل محمد، "**العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات- مع دراسة تطبيقية –**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد 45، 2008، ص 01.

[3] نصر علي وآخرون، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**"، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة جامعة الاسكندرية، 2007، ص ص 28-30.

[4] محمد زيدان، "**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2009، ص20.

- ❖ أصبحت درجة التزام البنوك والشركات بتطبيق مبادئ الحكومة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمارات، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء؛
- ❖ يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في البنوك على ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام؛
- ❖ تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية.

ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية

تسعى حوكمة الشركات إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي يمكن إيجازها في:[1]

- ❖ حماية حقوق المساهمين من خلال الاحتفاظ بسجلات تثبيت ملكيتهم للأسهم، إضافة إلى تقديم معلومات شفافة في الوقت المناسب؛
- ❖ تحقيق العدالة وذلك بالاعتراف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح بالمؤسسة بالشكل الذي يضمن تحقيق العدل والمساواة بينهم سواء كانوا داخل أو خارج المؤسسة؛
- ❖ حماية مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالمؤسسة؛
- ❖ توفير المعلومات ودعم سلامة قنوات الاتصال، فتوفير المعلومات المفيدة الدقيقة والملائمة لجميع الأطراف المتعاملة مع المؤسسة يعكس سلامة وصحة أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية وتطبيق القواعد والقوانين التي تدعم حوكمة المؤسسات مما يعكس سلامة أداء المؤسسة؛

إضافة إلى أهداف أخرى و المتمثلة في:[2]

- ❖ محاربة الفساد بكل صوره سواء أكان ماليا أم محاسبيا؛
- ❖ تحقيق العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوي المصلحة المشتركة؛
- ❖ حماية حقوق المساهمين بصفة عامة؛
- ❖ خلق ثقة بين المتعاملين في زمن كثرة فيه الفضائح والانهيارات المالية؛
- ❖ تمكن المستثمرين خاصة الماليين من الحصول على وسائل تقوم بالرقابة على إدارة أصولهم؛
- ❖ منع استغلال السلطات المتاحة من تحقيق مكاسب غير مشروعة والمتاجرة بمصالح المؤسسة والمساهمين وأصحاب المال؛

---

[1] النواس رافد عبيد، "**أثر حوكمة المؤسسات على جودة أداء مراقب الحسابات**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 50، المجلد 40، 2000، ص 243.

[2] أحمد مخلوف،"**الأزمة المالية العالمية و استشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة المؤسسات من منظور إسلامي**"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أكتوبر 20-2006/21، ص 10.

- ❖ تحقيق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي؛
- ❖ تحسين عملية صنع القرار في المؤسسات بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعية العامة؛
- ❖ زيادة قدرة المؤسسات على المنافسة وجذب استثمارات رؤوس أموال أخرى؛

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية والأطراف الأساسية لها.

تعتبر مبادئ الحوكمة المصرفية بمثابة العمود الفقري لتطبيق الحوكمة في المصارف فهي تساعد في تقييم وتحسين الإطار القانوني التنظيمي والمؤسسي المؤثر في حوكمة المصارف، كما أن الأطراف الأساسية لها تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة المصارف إضافة إلى أنها تحدد مدى نجاح أو فشل الحوكمة المصرفية.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة المصرفية

هناك العديد من المبادرات الرامية إلى وضع مبادئ الحوكمة فإضافة إلى الدول والحكومات حرصت العديد من المنظمات والهيئات الدولية على إرساء أفضل المبادئ لها، والتي تدعوا إلى بناء مؤسسات على أسس صحيحة.

ومن بين المنظمات الرائدة في وضع مبادئ الحوكمة نجد منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، واللتين انتهت دراستهما إلى صياغة خمسة مبادئ رئيسية تم إعلانها عام 1999م تحت اسم "**مبادئ حوكمة الشركات**"، " **Principles of Corporate Governance**"

ولقد تمت مراجعة وتعديل هذه المبادئ عام 2004، حيث أصبحت ستة وهي باختصار:[1]

- ❖ ضمان وجود أساس لنظام فعال لحوكمة الشركات: من خلال هذا المبدأ يساهم نظام حوكمة الشركات في تحقيق الشفافية وكفاءة الأسواق، أيضا يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين الهيئات المتخصصة (الإشراف- التنظيم- التنفيذ والرقابة).
- ❖ حفظ حقوق جميع المساهمين: و يتضمن هذا المبدأ :
  - الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الجوهرية في المؤسسة.
  - الحق في اختيار مجلس الإدارة (الانتخاب).
  - الحق في نقل الملكية.
  - الحق في الحصول على نصيب من الأرباح.
  - الحق في تدقيق القوائم المالية.
- ❖ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: من خلال الدفاع عن حقوقهم القانونية، التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها،

[1] فريدعبة، مريم طبني، "**دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص ص 09-11. متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.google.dz/#q=www.cipe-arabia.org ، 2016/04/10، 11:30.

حمايتهم من الاتجار في المعلومات الداخلية، الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

- ❖ الإفصاح والشفافية: الإفصاح يشمل المعلومات الهامة ودور المدقق في المؤسسة، ويتم ذلك بكل شفافية وبطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.
- ❖ مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة: يتضمن هذا المبدأ هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، كيفية اختيار أعضائه ومهامه، إضافة إلى دوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.
- ❖ دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة: يتضمن هذا المعيار احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة.

أما بالنسبة للحوكمة المصرفية، أصدرت لجنة بازل (The Bazel Committee) للرقابة المصرفية العالمية – والتي تعتبر من أبرز وأهم الهيئات الدولية المالية التي تبذل جهدا كبيرا من أجل إدارة البنوك والمؤسسات المالية بشكل سليم يضمن ويحقق مصالح الجميع – تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام1999م،[1] وتم تعديلها عامي 2005 و2006، و المتمثلة في ثمانية مبادئ تتعلق بكفاءة مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف لمراقبة الأداء وهي:[2]

- ❖ **المبدأ الأول:**

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، أيضا يكونوا مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة مركزه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وعن إدارة المخاطر، وتجنب تضارب المصالح فيما بينهم والإدارة العليا واختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توفر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، كذلك يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة التدقيق الداخلي والتي تقوم بدورها بالتعاون مع مدققي الحسابات الخارجيين وتدقق وتتسلم تقاريرهم، وأن تتخذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب.

- ❖ **المبدأ الثاني:**

يجب أن يوافق ويراقب المجلس الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في المصرف، حيث يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للمصرف وتمنع الأنشطة والعلاقات التي تضعف الحوكمة خاصة تعارض المصالح (مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة

[1] زرقون محمد، "**نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازلII**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 2008، ص 04.

[2] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، "**نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين كفاية مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية–دراسة تحليلية استطلاعية–**"، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد،2014،ص ص41–43.

أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة)، كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن توفر الحماية الملائمة للعاملين الذين يقدموا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية بأي شكل.

❖ **المبدأ الثالث:**

يجب أن يضع أعضاء المجلس حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين، كما يجب على المجلس أن يضع هيكلا إداريا يشجع به على المحاسبة ويحدد به المسئوليات.

❖ **المبدأ الرابع:**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس بالإضافة إلى أن يمتلك المسئولين بالمصرف المهارات اللازمة والضرورية لإدارة أعمال المصرف، أيضا يجب أن تتم أنشطة المصرف وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام رقابة داخلية فعال.

❖ **المبدأ الخامس:**

من الضروري إقرار مجلس الإدارة باستقلال مدققي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية – وتشمل وظائف التطابق والالتزام والقانونية – باعتبارها من الأمور الجوهرية للحوكمة المصرفية، وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل الإدارة عن عمليات وأداء المصرف، أيضا يجب أن تقر الإدارة العليا بالمصرف بأهمية وظائف التدقيق والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة المصرف في الآجال الطويلة، وعلى مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مدققي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة ويشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المتعلقة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الأحسن أن تقوم لجنة التدقيق الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

❖ **المبدأ السادس:**

يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الآجل الطويل، أيضا يجب أن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف في الآجل الطويل.

❖ **المبدأ السابع:**

تعتبر الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح

وفعال أداء إدارة المصرف وذلك في ظل نقص الشفافية، وهو ما يقع في حال عدم حصولهم على معلومات كافية عن ملكية المصرف وأهدافه، كما أن الإفصاح العام الملائم يعتبر ضروري خاصة في المصارف المسجلة في الأسواق المالية، وذلك لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر الموضوعات المرتبطة بالتدقيق الداخلي وبالحكومة في المصرف ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

- **المبدأ الثامن:**

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر إذا قام بتقديم خدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر.

المطلب الثاني: الأطراف الأساسية للحوكمة المصرفية

يمكن تصنيف أهم الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية إلى قسمين، أطراف داخلية وأطراف خارجية.

<u>أولا: الأطراف الداخلية:</u>

- المساهمون: فهم يمارسون دورا مهما في مراقبة أداء البنوك لكونهم يوفرون رأس المال الضروري ويملكون سلطة قوية، من خلال صلاحية تعيين أو فصل مجلس الإدارة، إضافة إلى أنه لا يمكن إتمام بعض الصفقات إلا بموافقتهم.[1]
- مجلس الإدارة: من خلال وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ، وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك، ويقوم أيضا بتكوين لجان لمساعدته من بينها اللجنة التنفيذية، لجنة التدقيق، لجنة المراجعة.[2]
- الإدارة: وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية للشركة لتحقيق أغراضها، وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما أنها مسئولة كذلك عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

---

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته،"**مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**"،الدار الجامعية، قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة–جامعة الإسكندرية، 2008/2007، ص 30.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، " **الحوكمة المؤسسية المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20–21 أكتوبر 2009، ص06.

- ❖ أصحاب المصالح: وهم أطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان.[1]
- ❖ الإدارة التنفيذية: على رأسها المدير التنفيذي والذي مهمته التعاون مع فريق الإدارة في إدارة النشاطات والعمليات اليومية للبنك بالطريقة التي تتماشى والسياسات الموضوعة من طرف مجلس إدارة.
- ❖ المدققين الداخليين: دورهم هام جدا في تقييم عملية إدارة المخاطر عن طريق قيامهم بكشف وضع حالات الغش والتزوير وضمانهم لنزاهة ودقة التقارير المالية للبنك.[2]

ثانيا: الأطراف الخارجية

- ❖ الإطار القانوني والرقابي: يعتبر عنصر هام جدا داخل البنك، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي، والذي تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الرشيد، إضافة إلى تغير دور الجهة الرقابية من التحكم في توجيه الائتمان إلى ضمان سلامة الجهاز المصرفي.
- ❖ الجمهور (العامة): ويمكن تقسيمه إلى:[3]

- المودعين: يتمثل دورهم الأساسي في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي، وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم في حالة ما إذا رأوا أن البنك أصبح يجازف بتحمل مخاطر كبيرة.
- شركات التصنيف والتقييم الائتماني: مؤسسات تساعد على دعم الالتزام في السوق، إذ تقوم بالتأكد من توفر المعلومات الضرورية للمستثمرين الأمر الذي يزيد من درجة الشفافية في المعلومات المالية ودعم حماية المتعاملين في السوق.
- وسائل الإعلام: تساعد على نشر المعلومات اللازمة ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، إضافة إلى تأثيرهم على رأس المال، وذلك لقيامها بممارسة ضغوطات على البنك تجبره على ذلك.

ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، "**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**"، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، 2011 ، ص136 .

[2] مرابط هيبة، "**أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل– دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة (BEA,BNA,CNEP)**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح , ورقلة، 2010 – 2011، ص 18.

[3] أمال عياري، أبوبكر خوالد، " **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية: دراسة حالة الجزائر**"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي2012، ص08.

و يمكن تلخيص الأطراف الأساسية للحوكمة المصرفية في الشكل التالي:

الشكل – 01– الأطراف الأساسية للحوكمة المصرفية

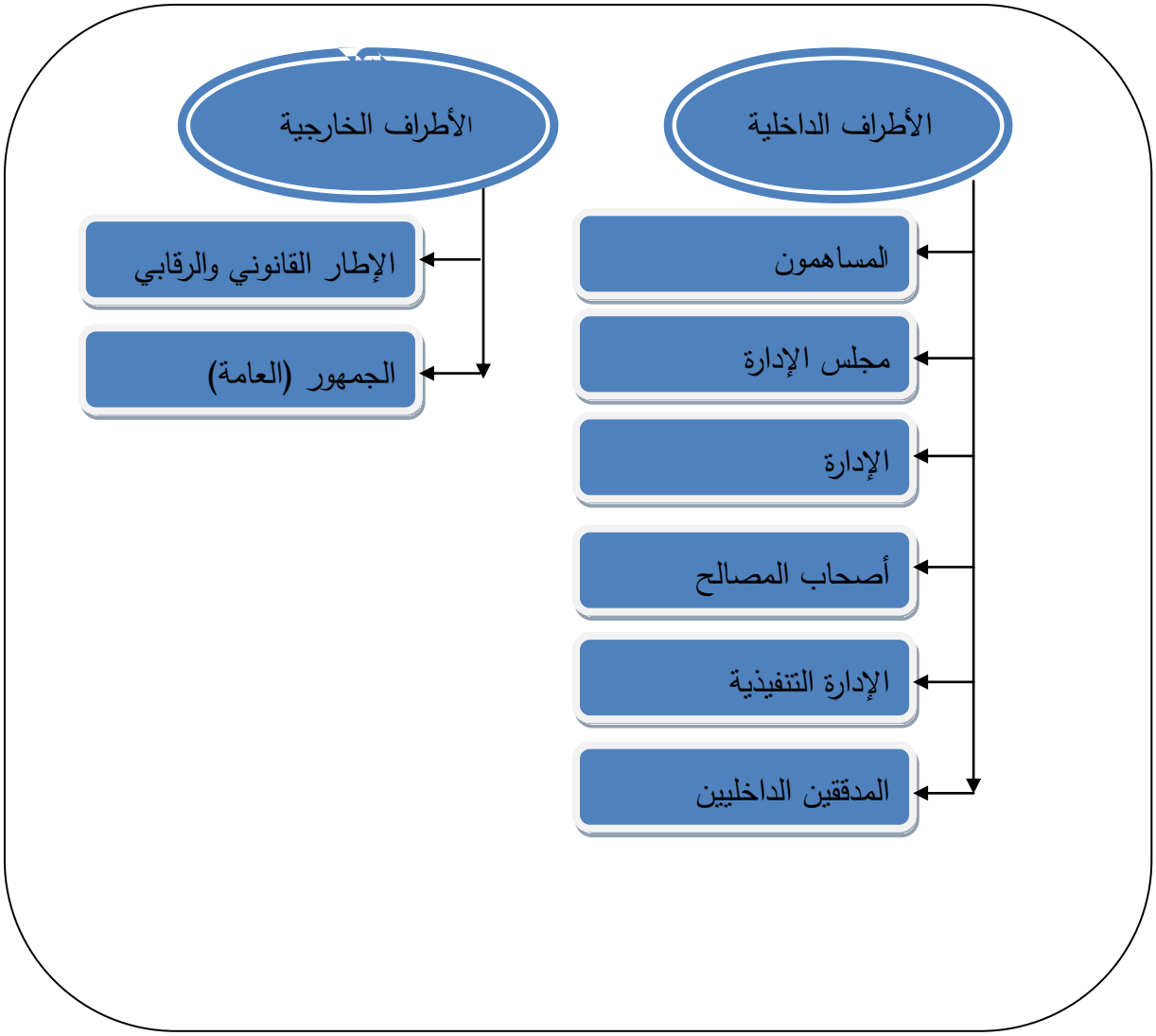

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثالث: إدارة المخاطر ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية

إن إدارة المخاطر هي وسيلة إدارية توفر ركيزة ومنطلقا لحوكمة المصارف وذلك من خلال طمأنة المساهمين والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه استثمارهم معروفة من جانب ممثليهم ومجلس الإدارة.

المطلب الأول: أنواع إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر عملية ديناميكية يتم فيها اتخاذ كافة الخطوات المناسبة للتعرف على المخاطر المؤثرة على الأهداف والتعامل معها.

أيضا هي مجال الوصول إلى منع الخطر والتقليل من حجم الخسائر عند وقوع الخطر، وعدم تكرار تلك الأخطار بدراسة أسباب وقوع كل خطر عند وقوعه، لتجنبه في المستقبل كما أن إدارة المخاطر تمتد إلى تدابير الأموال اللازمة للتعويض عن الخسائر التي تقع حتى لا يتم التوقف عن العمل والإنتاج.

حيث أن إدارة المخاطر تسمح للمؤسسة بإنشاء ومراجعة وتدقيق ضوابط الرقابة الداخلية بها، وتقديم تقارير تفيد بصحة وسلامة هذه الضوابط الرقابية إلى حملة الأسهم.[1]

إن من أهم المخاطر المصرفية هو ما أشارت إليه مقررات لجنة بازل (بازل2)، أما بقية المخاطر فلا تدخل في حساب معدل كفاية رأس المال.

ولأن للمصارف خصائص فريدة، فإنها تتعرض أيضا لمخاطر فريدة، وتتمثل في الأنواع الأربعة الأهم من وجهة نظر لجنة بازل، والشائع عرضها في التقارير السنوية للمصارف، وهي: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية.[2]

أولا: مخاطر السوق

تعبر عن الحركة الجماعية لأسعار الأوراق المالية التي تقع نتيجة للأحداث الخارجية، وتؤدي إلى تقلب الاستثمارات، فهذه الأحداث غير قابلة للتوقع، كما لا يستطيع المستثمرون عمل الكثير تجاه آثار تقلبات السوق على الاستثمار في المدى القصير، حيث تزيد احتمالات الخسارة المتوقعة بالنسبة للأسهم، فهي مخاطر الخسارة الناتجة عن الحركات السلبية في قيمة الأدوات المالية الناتجة عن التغيرات في مستوى أو تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية والسلع والأسهم والأوراق المالية الأخرى بكل أشكالها، فالمصرف يصنف التعرض لمخاطر السوق إلى أنشطة متداولة وغير متداولة، ويستخدم تقنيات مختلفة بما في ذلك قياس القيمة المعرضة للمخاطر(Value at Risk- VaR)، واختبار الإجهاد والتدابير الغير تقنية، مثل الأصول والأرباح والخسائر مقابل حدود وقف الخسارة لرصد ومراقبة مخاطر السوق. وعلى الرغم من التقلبات عام 2012م، فقد حافظ البنك التجاري الدولي على مستويات كافية من الإقبال على المخاطرة في السوق.[3]

---

[1] زياد عبد الحليم الذيبة، وآخرون، "**نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص ص 208-209.

[2] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] البنك التجاري الدولي، "**إدارة المخاطر**"، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

ثانيا: مخاطر الائتمان

تعرفها لجنة بازل، بأنها فشل إمكانات المقترضين في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية للفريق الآخر وفقا للشروط المتفق عليها، ومن الأسباب الرئيسية للصعوبات المالية علاقتها المباشرة بمستوى التراخي الائتماني للمقترضين، نتيجة الافتقار إلى إدارة جيدة لمخاطر المحفظة الائتمانية.

ولقياسها والتخفيف من آثارها، تعتمد المصارف على تقنيات النمذجة الإحصائية في نظامها الائتماني وتعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف، فهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح الناتجة عن القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة نتيجة تقاعس المقترض أو الضامن عن السداد لعدم قدرته/ أو رغبته في الوفاء بالتزاماته في مواعيد السداد المحددة، بما يسبب خسائر للمصرف.

وتستطيع إدارة المصرف الحد من هذه المخاطر بانتهاج سياسة إقراض متحفظة، إضافة إلى أن مقررات (بازل2) ركزت على أهمية تصنيف العميل لأن ذلك يعتبر هو نقطة الانطلاق لتقرير المصرف للموافقة على منح الائتمان.[1]

ثالثا: مخاطر السيولة

هي احتمال عدم قدرة المستثمر على تحويل أحد عناصر الاستثمار إلى سيولة نقدية بسرعة وبدون خسارة قدر كبير من قيمة رأس المال المستثمر في هذه الأداة، أيضا هي مخاطر بأن المصرف سوف يجد نفسه غير قادر على الوفاء بالتزاماته التجارية العادية ومتطلبات السيولة التنظيمية.

فالبنك التجاري الدولي يمتلك سياسة شاملة للسيولة وخطة تمويل للطوارئ التي تدعم تنوع مصادر التمويل وتحافظ على وجود مخزون سيولة كافي مع مجموعة كبيرة من الأصول السائلة، فضلا عن وجود أقل اعتماد على التمويل بالجملة، ولقياس ومراقبة السيولة يستخدم البنك التجاري الدولي الثغرات، اختبارات الضغط، وصافي التمويل المستقر ونسب تغطية السيولة التنظيمية والداخلية.

وعام 2012، حافظ البنك على نسب سيولة قوية ولم تدعو الحاجة إلى تنفيذ خطة تمويل الطوارئ.[2]

رابعا: المخاطر التشغيلية

تتحقق نتيجة عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية ونظم المعلومات، أيضا سوء تصرف بعض الأفراد كاختراقات في الضوابط الداخلية، أعمال الاحتيال، أو نتيجة أحداث خارجية كالكوارث غير المتوقعة.

وقد اهتمت (بازل2) بالمخاطر التشغيلية لعلاقتها بالاستقرار المصرفي، ودعت لإدراجها ضمن حساب نسبة كفاية رأس مال المؤسسات المصرفية.

والجدير بالذكر أن هناك صلة وثيقة بين الحوكمة المؤسسية والمخاطر التشغيلية. فأكبر قضايا الاحتيال الداخلي تأتي من العاملين على مستوى مجلس الإدارة ومستوى الرقابة المحاسبية.

---

http://www.cibeg.com/Arabic/Business/Pages/Risk-Management.aspx ، بتاريخ 2016/04/25، 19:47.

[1] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[2] البنك التجاري الدولي، مرجع سابق.

كما نشأت معظم الخسائر في إطار وظائف بالمنظمات تشمل مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مما يدل على ارتباط الحوكمة المؤسسية بالمخاطر التشغيلية.[1]

المطلب الثاني: دور إدارة المخاطر في تفعيل الحوكمة المصرفية

إن دور إدارة المخاطر في المصارف يتجلى في:[2]

أولا:أداة لتنفيذ الإستراتيجية: تزود إدارة المخاطر المصارف بنظرة أفضل للمستقبل، فمن خلالها يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ويكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة.

ثانيا: تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء.

ثالثا: قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات: تعتبر الخسائر نتيجة لكل المخاطر كما أن مخاطر القدرة على الوفاء هي نتيجة نهائية لكل المخاطر المتعلقة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع.

رابعا: أداة لاتخاذ القرار: فالمصارف التي تتحكم في مخاطرها قادرة على اتخاذ قرارات سليمة، فمعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار.

خامسا: المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير: فالعلم بالمخاطر يساعد المصارف في تسعيرها، والقدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح باتخاذ عدة اجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.

سادسا: رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها بواسطة توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر، فمع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

وعليه يمكن القول أن الحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، وهذا ما جعل نطاق وممارسة إدارة المخاطر ومن ثم نطاق الحوكمة يتسع ليشمل أطرافا عديدة ذات مسئولية مشتركة، تضطلع بمهام إستراتيجية ومتكاملة فيما بينها وتعد فعاليتها شرط من شروط فعالية نظام الرقابة الداخلية وجهاز التحكم في المخاطر، والمتمثلة في الدعائم الثلاثة لاتفاقية (بازل2) والتي توحي أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الحوكمة المصرفية والتحقق من الالتزام والوفاء بها، وعليه أضاف اتفاق (بازل2) الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية، والدعامة الثالثة التي ركزت على أن انضباط السوق

[1] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص ص 87-88.

[2] طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 223-230.

والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها المصارف تعتبر شرطا ضروريا لضمان الاستقرار المالي.[1]

وهي موضحة في الشكل التالي: **الشكل رقم -02- الدعائم الثلاثة لاتفاقية (بازل2)**

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 32.

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازلII (المضمون – الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازلII الجزء 1،2004،ص 32.

خلاصة الفصل:

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر من الركائز الأساسية لسلامة عمل الأسواق المالية والاقتصاد عموما، كما أن توفير الممارسات السليمة المتناسبة مع المبادئ التي تتضمنها الحوكمة المصرفية يساعد في تنظيم إدارة المصرف وعمله، حيث توفر الحوكمة هيكلا منظما ومنضبط يضع البنك من خلاله أهدافا لتحقيقها، كما تشجع المصرف على استخدام موارده بدرجة أكبر وأكثر كفاءة.

تعتمد الحوكمة في المصارف على مبادئ أساسية ترتكز في الأساس على تأكيد أهمية الشفافية من أجل ضمان الإدارة الفعالة والسليمة في المصارف، واحترام قوانين الإفصاح، وكذا وضع معالم واضحة لحدود ومسؤوليات مجلس الإدارة في المصارف ووضع هيكل إداري يحدد المسؤوليات ويحدد مهام الأطراف الأساسية لها بدقة.

ونخلص إلى أن تجسيد وإدخال ثقافة الحوكمة المصرفية في المؤسسات المالية والمصارف كمفهوم من ضمن المفاهيم الثقافية السائدة لدى مسئولي ومدراء الائتمان يعتبر أمرا ضروريا باتجاه تدعيم وتعزيز مكانة المصارف في الاقتصاد وضمان تجنب مختلف المخاطر بما فيها المخاطر المالية، كما إن الحوكمة المصرفية تعتبر بمثابة درهم الوقاية الذي يقي المصارف من قنطار علاج.

كما أصبحت الحاجة ملحة إلى دعم الحوكمة في المصارف، والتي ترتكز على مهنة التدقيق باعتبارها من المحددات التي تقوم عليها، فالمصادقة على صحة وانتظامية الكشوفات المالية وحماية حقوق المساهمين والدفاع عنهم بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام البنوك بقواعد الشفافية والإفصاح، هو ما يساهم في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتدقيق.

المبحث الأول: عموميات حول التدقيق.

المبحث الثاني: المعايير الدولية المتعارف عليها للتدقيق

المبحث الثالث: آليات التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية

تمهيد:

قبل ظهور الثورة الصناعية كانت المؤسسات صغيرة نسبيا، وذلك لأنها كانت ملكيتها فردية أو شركات أشخاص تتوفر لديهم رؤوس أموال محدودة نسبيا، وفي القرن التاسع عشر وبظهور الثورة الصناعية، ظهرت شركات أموال قادرة على توفير رؤوس أوال ضخمة إضافة إلى توسيع دائرة الملكية الأمر الذي أدى إلى التوسع الملحوظ في الأنشطة الاقتصادية وازدياد حجم المؤسسات، أيضا انفصال الملكية عن الإدارة الأمر الذي زاد من أهمية وظيفة التدقيق في عملية الضبط المالي، ونتيجة لهذه التغيرات ظهرت حاجة إدارة المصارف والمؤسسات إلى أنظمة رقابة داخلية وهو ما جعلها تعتمد على وظيفة التدقيق الداخلي وإعطائها أهمية بالغة وذلك لمساعدتها في القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية، كما أن انفصال الملكية عن الإدارة أدى إلى الاحتياج أيضا إلى وسيلة أخرى محايدة والمتمثلة في التدقيق الخارجي وذلك لطمأنة المساهمين "الملاك".

وللإحاطة بهذا الفصل تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: عموميات حول التدقيق

المبحث الثاني: معايير وظيفة التدقيق

المبحث الثالث: آليات التدقيق في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية

المبحث الأول: عموميات حول التدقيق

كان للثورة الصناعية تأثير كبير على الأنشطة الاقتصادية وذلك من حيث تنظيمها وعملها، حيث ظهر ذلك عن طريق انفصال الملكية عن الإدارة الأمر الذي لم يكن في السابق، فمن ناحية التسيير والمراقبة لم يعد للمالك أي دخل بهما في المؤسسة.

وهو ما جعله لا يتطلع بشكل كاف على واقع المؤسسة الحقيقي، أيضا وجهة رأس ماله المساهم به في المؤسسة، وعليه أصبح من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايد من خلاله يطلع المتعاملين على حالة المؤسسة ويقدم التوجيهات للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء التي قد تحدث وذلك بواسطة التدقيق الذي يقوم به للمؤسسة المعنية.

المطلب الأول:ماهية التدقيق تضمن الآتي:

أولا: مفهوم التدقيق

يمكن التفرقة بين كل من المراجعة والتدقيق وذلك بسبب استخدام لفظ المراجعة والمراجع في بعض الدول العربية كما هو الحال في مصر، وانتشار استخدام مسمى التدقيق أو المدقق في دول عربية أخرى مثل ما هو الحال في لبنان، وسوريا، والمملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول.

فقد صدر عن معهد المحاسبين المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978م بيان حول قواعد المحاسبة وخدمات المراجعة يوضح الفرق بين كل من المراجعة والتدقيق، وذلك على أساس أن المراجعة تمثل مجموعة من الاستفسارات من العاملين في الوحدة محل المراجعة والتدقيق إضافة إلى إمكانية فحص وتحليل المعلومات التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية في إطار يقل مضمونه عن إطار التدقيق وبالأخص في أمور معينة، نذكر منها مثلا: أن المراجعة لا تتضمن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ولا تتضمن أيضا فحص وتحليل السجلات والدفاتر المحاسبية ولكنها تتضمن الإطلاع عليها.[1]

وعليه يمكن القول أن عملية التدقيق أوسع نطاق وأعمق تحليل من المراجعة، لذا هذه الدراسة ستتبنى مصطلح التدقيق بدلا من المراجعة.

ثانيا: نظرة تاريخية حول التدقيق

تعتبر عملية التدقيق قديمة قدم الإنسان، ذلك أن التدقيق يرجع إلى حكومات قدماء المصريين واليونان الذين استخدموا المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، فالمدقق وقتها كان يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من التلاعبات و الأخطاء.[2]

وبظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وتطور الصناعة والتجارة والزيادة في أنشطة المؤسسات واتساع الفجوة بين المالكين والإدارة المحترفة وتطور النظام الضريبي، الهدف الرئيسي للتدقيق لم يتغير والمتمثل

[1] محمد السيد سرايا، "**أصول و قواعد المراجعة والتدقيق الشامل-الإطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص07.

[2] خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية-**"، مطبعة الإتحاد ، عمان، 1980، ص05.

في اكتشاف الغش والأخطاء، ولكن التغير الذي حصل خلال تلك الفترة ولغاية 1850م هو الاعتراف بضرورة وجود نظام محاسبي لأجل التأكد من دقة القوائم المحاسبية لأجل منع واكتشاف الغش والأخطاء إضافة إلى التغير المتمثل في الاعتراف بوجود الحاجة للتدقيق القوائم المحاسبية من قبل شخص مستقل ومحايد، فقانون الشركات الإنجليزي لسنة 1862م نص على ذلك بصراحة، الأمر الذي نتج عنه تطوير مهنة التدقيق، وضرورة وجود أشخاص مؤهلين ومدربين للقيام بهذه المهنة.[1]

بناء على ما سبق فلقد قام الأكاديميون والمهتمون في عدة دول بالتركيز على تطوير معايير التدقيق لتحقيق التوازن بين مسؤولية مدقق الحسابات القانونية واحتياجات مستخدمي التقارير المالية، وقد تم التوصل إليه عن طريق ما يعرف بالتقرير النمطي، وقد مر هذا الأخير في الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مراحل، ففي عام 1917م لم يكن لهذا التقرير صيغة موحدة وكان يعد بمثابة شهادة على أن القوائم المالية تمثل حقيقة المركز المالي ونتائج الأعمال، وفي سنة 1932م أصدرت هيئة الأوراق المالية نشرة عدلت فيها تقرير مدقق الحسابات ليصبح رأي بدل من شهادة وتحديد هذا الرأي بمدى التزام المؤسسة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وفي عام 1939م أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكية أول تقرير نمطي مهني للتدقيق ويضمن التقرير مسؤولية مدقق الحسابات عن رأيه في أن القوائم المالية تمثل المركز المالي ونتائج الأعمال، وهذا التطوير لا يزال مستمر حتى الآن.[2]

وبالنسبة للجزائر رغم التطور السابق الذي شهدته مهنة التدقيق، نجد أنها تأخرت في مجال تنظيم هذه المهنة، حتى صدور قانون 91-08 المؤرخ بتاريخ 27 أفريل 1991م الذي قام بسن تشريعات وأحكام متعلقة بالمهنة ومزاولتها في ظل المعايير التعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.

ثالثا: تعريف التدقيق

❖ التدقيق لغة

التدقيق بمعناه اللفظي Audit وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها << يستمع>> لأن الحسابات كانت تتلى للمدقق.[3]

❖ التدقيق اصطلاحا

تعددت تعاريف التدقيق، حيث أن أغلب هذه التعاريف ركزت على أهدافه.

التعريف الأول: التدقيق يعرف على أنه عملية فحص يسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية وغيرها في نشاط أي مؤسسة بهدف ضمان شرعية ومصداقية المعلومات من أجل المسيرين، المساهمين، البنوك والمنظمات الحكومية.[4]

---

[1] هادي تميمي، "**مخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2004، ص17.

[2] أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2000، ص05.

[3] أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط2، 2005، ص06.

[4] صديقي مسعود أحمد نقار، "**المراجعة الداخلية**"، مطبعة مزوار، الوادي، 2010، ص12.

التعريف الثاني: التدقيق هو وظيفة محايدة تطمئن أصحاب الشأن سواء أصحاب المشروع أو المتعاملين مع المشروع أو حتى المجتمع بكامله [والذي يهمه أن الوحدات الاقتصادية تدار بصورة سليمة لتأثر على الاقتصاد القومي تأثيرا إيجابيا نافعا] بأن المشروع قد حقق النتائج المطلوبة في ظل إدارة رشيدة.[1]

التعريف الثالث: التدقيق هو الوظيفة أو العملية التي تقوم بها جهة مستقلة عن المشروع لا تخضع لإشراف الإدارة بل تمارس عملها خصوصا في شركات المساهمة كوكيلة عن المساهمين وتراعي تطبيق إدارة الشركة القانون الأساسي لها، وكذلك قانون الشركات المعمول به.[2]

التعريف الرابع: التدقيق يعرف على أنه عملية فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع محل التدقيق فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.[3]

من خلال التعاريف السابقة التي تم التطرق إليها يتضح بأن التدقيق:

عملية تمارس بطريقة مستقلة وحيادية، من قبل المدقق، لفحص المعلومات الواردة في القوائم المالية، وفق مجموعة من الأدلة والقرائن جمعت بطريقة موضوعية ودقيقة وفق قواعد ومعايير موضوعة بدقة ومفهومة إلى حد كبير من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة.

أيضا من خلال التعاريف المقدمة يمكن توضيح الإطار العام للتدقيق وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم-1-: طبيعة عملية التدقيق

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على أدبيات البحث

[1] عبد الفتاح الصحن، سمير كامل، "**الرقابة والمراجعة الداخلية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص226.

[2] يوسف محمد جربوع، "**مراجعة الحسابات-بين النظرية والتطبيق**-"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص18.

[3] خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية والعملية**-"، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، عمان، 2001، ص13.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التدقيق

سيتم التطرق إلى أهداف و أهمية التدقيق في ما يلي:

أولا: أهداف التدقيق

إن تطور وظيفة التدقيق صاحبه تطور ملحوظ في أهدافه ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

- قبل عام 1900م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء، وكذلك كان التدقيق تفصيلي، ولا يوجد نظام الرقابة الداخلية؛
- من عام1905م إلى 1940م كان الهدف من التدقيق التوصل إلى مدى سلامة المركز المالي إضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء، حيث بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية؛
- من 1940م إلى غاية 1960م كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي، وتم التحول إلى التدقيق الاختياري، والاعتماد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية؛[1]
- من 1960م إلى الآن أضيفت أهداف عديدة للتدقيق تمثلت في:
  - الأهداف العامة:[2]
- إمداد إدارة المؤسسة بالمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية وبيان نقاط القوة والضعف فيه، من خلال التوصيات المقدمة في تقرير المدقق لتحسين الأداء؛
- إمداد مستخدمي القوائم المالية من مستثمرين ومؤسسات مالية، ومؤسسات حكومية ببيانات مالية موثوقة تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة؛
  - الأهداف الخاصة:

إضافة إلى الأهداف العامة السابقة الذكر، هناك أهداف أخرى عملية وميدانية منها الآتي:

- عرض القوائم (الإفصاح): أي أن المدقق يتأكد من أن المؤسسة تقيدت بما تنص عليه المعايير والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما والطرق والسياسات المحاسبية المتبناة من قبلها.[3]
- الشمولية: يعني أن يتأكد المدقق من أن كل العمليات قد تم تسجيلها من قبل المؤسسة وقت حدوثها دون أي استثناءات، وذلك بغرض توفير معلومات محاسبية شاملة تعبر عن وضعية المؤسسة؛
- الوجود والتحقق: وذلك بتأكد المدقق من أن جميع العناصر الواردة في الميزانية موجودة فعلا؛
- الملكية والمديونية: أي أن المدقق يتأكد عن طريق الوثائق القانونية من ملكية المؤسسة لكافة أصولها والممتلكات التي بحوزتها، وأن الديون مستحقة فعلا لأطراف أخرى؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة، 2005، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2] يوسف محمد جربوع، "**مراجعة الحسابات-بين النظرية والتطبيق**-"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص7-8.

[3] مسعود صديقي،"**نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه[غير منشورة]، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص26.

- التقييم: أي أنه على المدقق التأكد من أن كل العمليات المحاسبية تم تقييمها(بقيمتها الملائمة) وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛[1]
- إبداء رأي فني:

في إطار عملية التدقيق ينبغي على المدقق القيام بالفحص وإجراء:[2]

- التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة؛
- مراقبة عناصر الأصول والخصوم؛
- تقييم الهيكل التنظيمي؛
- التأكد من التسجيل السليم لكل الأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة؛
- محاولة الكشف عن حالات الغش، والتلاعبات، والأخطاء؛

والجدير بالذكر أن تطور أهداف التدقيق يرجع إلى القضاء الإنجليزي، ولعل العبارة المشهورة للقاضي « Lopase » عام 1896م والتي وصف فيها المدقق بأنه:" كلب حراسة وليس كلب ذا حاسة شم قوية لاقتفاء آثار المجرمين ". « Is a watching dog no a bloodhound ».[3]

فالعبارة توضح أن الهدف الأساسي للتدقيق ليس اكتشاف الغش والأخطاء وإنما تظهير هذه الأخطاء والغش عند قيام المدقق بوظيفته.

عموما إن هدف التدقيق هو إعطاء رأي فني محايد عن كون التقارير المالية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي ونتائج أعمال الفترة للمؤسسة محل التدقيق.[4]

ثانيا: أهمية التدقيق

تتجلى أهمية التدقيق في أنه أداة تساعد جهات عديدة ذات مصلحة مع المؤسسة لاتخاذ قرارات ورسم خطط مستقبلية وذلك من خلال اعتمادها الكبير على البيانات المالية التي يعتمدها المدقق بدوره.

وتتضمن هذه الجهات ما يلي:

- **الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة:** حيث أن إدارة المؤسسة تعتمد على التدقيق بشكل كبير خاصة في عملية التخطيط المستقبلي لتحقيق أهدافها المسطرة مسبقا من خلال المصادقة على قوائمها المالية لمنحها الثقة وزيادة نسبة الاعتماد عليها، إضافة إلى أنه يعتبر مفتاح الحكم على مستوى أداء أعضاء مجلس الإدارة.[5]
- **حملة الأسهم:** يمكنهم من مساءلة الإدارة والعاملين، واتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة أو خفض أو المحافظة على نسبة الاستثمار الحالي؛

---

[1] محمد أمين مازون، "**التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**"، رسالة ماجستير[غير منشورة]، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص09.

[2] BELAIBOUD Mokhtar,"**Guide pratique d'audit financier et comptable"**, Maison des livres, Alger, 1986, p22.

[3] أحمد حلمي جمعة، 2005، مرجع سبق ذكره،ص09.

[4] Philipe LAURENT, et piere TCHERKWSKY, **"Pratique de l'audit opérationnel",** les édition d'organisation, paris,1992, p29.

[5] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، "**الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**"، دار المستقبل، الأردن، 1998، ص12.

- **حملة السندات الحاليون والمحتملون:** هؤلاء يحتاجون إلى معلومات تساعدهم في تقييم درجة المخاطرة في المؤسسة ومدى قدرتها على الوفاء بديونها؛
- **الموظفين واتحاد العمال:** يساعدهم في تقدير الربحية، والأجور المستقبلية وفي المفاوضات وفي اقتسام الأرباح؛
- **الاقتصاديون ورجال البحث العلمي:** من خلاله يمكنهم تقييم الآثار على السياسات الاقتصادية وعلى قرارات السياسة العامة والمساعدة في أعمال البحوث والدراسات أيضا تقدير الدخل القومي والتخطيط الاقتصادي؛
- **العملاء والموردون والمنافسون:** يحتاجون إلى المعلومات الممكنة من تقييم مدى استمرارية تعهدات المؤسسة كمصدر للسلع والخدمات، أو كمستهلكة لها، وتقييم القوة التنافسية للمؤسسة؛
- **دعاة ومؤسسات حماية البيئة:** يساعدهم في تقييم الأضرار البيئية الناتجة عن مزاولة المؤسسة لنشاطها؛[1]
- **البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى:** يساعدهم تقرير مدقق الحسابات في معرفة درجة الخطر ومدى قدرة المؤسسة على السداد مستقبلا؛
- **الهيئات الحكومية:** تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات المعدة من طرف المدقق بغرض: مراقبة النشاط الاقتصادي، أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة، أو فرض الضرائب؛[2]
- نظام المحاكم: يساعده تقرير المدقق في تقييم الموقف المالي للمؤسسة لأغراض حالات الإفلاس وتقييم الأصول الضرورية، أيضا في الدعاوى القضائية؛[3]

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

إن نشاط التدقيق يختلف في جوانبه بحسب الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه المدقق والإطار القانوني الذي يمارس فيه هذا النشاط، وعليه يتم التمييز بين أنواع التدقيق من خلال ما يلي:

أولا: من حيث الحدود و مدى الفحص

- من حيث الحدود:[4]
  - التدقيق الكامل: إن المقصود بالتدقيق الكامل هو التدقيق الذي يمنح للمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يقوم به، وفيه يستخدم المدقق رأيه الشخصي في تحديد درجة التفاصيل لما يقوم به من عمل ويعتبر مسؤول عن أي ضرر نتج عن تهاونه في أي ناحية من نواحي العمل أو نتيجة الفشل في ممارسة المهارة والعناية المهنية في عمله.
  - التدقيق الجزئي: هو الذي يقتصر فيه عمل المدقق على بعض العمليات، ومن المستحسن أن يبرم المدقق في حالات التدقيق الجزئي، اتفاق كتابي يحدد المطلوب منه القيام به، وعليه أن

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص15.

[2] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، نفس المرجع السابق، ص12.

[3] خالد أمين عبد الله، نفس المرجع السابق، ص15.

[4] أحمد نور، "**مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص ص17-18.

يذكر بوضوح في تقريره تفاصيل ما أداه من عمل وذلك حتى لا تقع عليه مسؤولية ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

❖ من حيث مدى الفحص:[1]

❖ التدقيق التفصيلي: يقوم فيه المدقق بتدقيق جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بشكل صحيح ومنظم، وهذا النوع كان سائد من بداية عهد المهنة.

❖ التدقيق الاختياري: وفيه يقوم المدقق باختيار عدد من المفردات لكي تخضع لعملية الفحص ثم تعميم نتائج الفحص على مجموع المفردات التي تم اختيارها.

ثانيا: من حيث الإلزام والتوقيت

❖ من حيث الإلزام:[2]

❖ التدقيق الإلزامي: وهو الذي يكون بموجب القانون، حيث تلتزم المؤسسة بضرورة تعيين مدقق لتدقيق حساباتها واعتماد القوائم المالية لها، ثم أن عدم القيام به يترتب عنه وقوع المؤسسة المخالفة تحت طائلة العقوبات المقررة (من أمثلته تدقيق حسابات شركات المساهمة).

❖ التدقيق الاختياري (غير إلزامي): ويكون دون إلزام قانوني يوجب القيام به، ففي شركات الأشخاص قد يتم الاستعانة بخدمات المدقق في تدقيق حساباتها واعتماد قوائمه المالية الختامية نتيجة للفائدة التي تتحقق من وجود مدقق حسابات من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تساعد في تحديد حقوق الشركاء خاصة في حالة الانفصال أو انضمام شريك جديد، وفي المنشأة الفردية يعطي وجود مدقق الحسابات الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من دفاترها، تلك التي يتم تقديمها إلى الجهات الخارجية، خاصة مصلحة الضرائب.

❖ من حيث التوقيت:[3]

❖ التدقيق المستمر: يتم هذا النوع لعماليات المنشأة خلال السنة المالية، سواء بطريقة منتظمة– أسبوعيا مثلا– أو غير منتظمة–خلال أيام محددة– على مدى الفترة.

❖ التدقيق النهائي: ويتم هذا التدقيق بعد انتهاء إدارة الحسابات من أعمالها وإعداد القوائم والحسابات الختامية، حيث يتفرغ المدقق أو بعض مساعديه فترة زمنية معينة أسبوع أو أسبوعين مثلا بعد انتهاء السنة المالية للشركة ليتولى فحص وتدقيق حسابات وعمليات الشركة للتأكد من أن ما تحقق من نتائج يعبر بصدق عما أنجز من أعمال.

---

[1] محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص03.

[2] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، "**المراجعة الخارجية–المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق–وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص33–34.

[3] كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، "**دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**"، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص ص194–195.

ثالثا: من حيث الاستقلال

- التدقيق الخارجي: هو عملية منظمة لتجميع وتقييم الأدلة الخاصة بالمنشأة محل التدقيق تقييما موضوعيا، وذلك بشأن الأحداث والتصرفات الاقتصادية، بغية تحديد مدى تماشيها مع المعايير المحددة وتوصيل النتائج لمستخدمي القوائم المالية لأصحاب المصلحة في المؤسسة، حيث تتكون عملية التدقيق من أربعة مراحل: مرحلة قبول التكليف، مرحلة تخطيط أعمال التدقيق، مرحلة تنفيذ أعمال التدقيق، ومرحلة بلورة النتائج وإعداد وعرض التقرير.[1]
- التدقيق الداخلي: هو نشاط تقييمي مستقل داخل المؤسسة، من خلاله يتم فحص وتقييم أنشطتها، والمدقق الداخلي موظف بالمؤسسة محل التدقيق، حيث لا يتمتع بالاستقلال الذي يتمتع به المدقق الخارجي، حيث تربطه بإدارة المؤسسة علاقة تبعية وظيفية إلا أنه يمكن اتخاذ بعض الإجراءات لمنحه درجة معينة من الاستقلال (مثلا يمكنه رفع تقريره مباشرة إلى نائب الرئيس للشؤون المالية أو إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة).[2]

أما بالنسبة للجزائر فيمكن القول أن هذه الوظيفة حديثة الاستعمال وحديثة الاعتراف بها كنشاط لا يمكن الاستغناء عنه، حيث نص المشرع الجزائري في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 88-01 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 1988م والذي ينص على أنه يتعين على المؤسسات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.[3]

كما تنص المادة 40 من القانون 91-01 على " إن المؤسسات الاقتصادية العمومية مدعوة لإقامة وتدعيم نظم داخلية لتدقيق المؤسسات وتحسين طرق أدائها بشكل ملحوظ ".[4]

---

[1] عبد الوهاب نصر علي، "**موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية**"، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص14.

[2] عوض لبيب فتح الله الديب، أحمد محمد كامل سالم، "**أصول المراجعة الحديثة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص ص25-26.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 1988/01/12، ص109.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 1991/04/27، ص 112.

المبحث الثاني:معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها

تقوم عملية التدقيق على أساس مجموعة من المعايير تحكم الكيفية التي تمارس بها هذه الوظيفة وتعتبر وسيلة للحكم على مستوى الأداء المهني للمدقق.

فهي تعتبر من القواعد والمقومات الأساسية التي يسترشد بها المدقق عند قيامه بعملية التدقيق، كما أن من أهم أسباب وضع هذه المعايير تقليل التفاوت في ممارسة هذه الوظيفة وتوحيدها، إضافة إلى أن مخالفة المدقق لها تعرضه إلى المساءلة من قبل الهيئات المختصة.

ويقصد بالمعايير مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لمهنة التدقيق وهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المدقق باستخدام إجراءات معينة للوصول للأهداف الواجب تحقيقها وتتمثل في المعايير الشخصية ومعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير.

المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)

تتعلق المعايير العامة بشخص المدقق، والصفات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها وتوصف هذه المعايير بأنها عامة لأنها تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني إعداد التقرير بصورة ملائمة، وعليه يمكن القول أنه للحصول على تقرير يتضمن رأيا فني محايد له أهميته ومغزاه يتطلب أن يكون المدقق على درجة من الكفاءة وأن يتمتع بالاستقلال المطلوب، ويتبع قواعد السلوك المهني المتعارف عليها.[1]

وتنقسم المعايير العامة إلى:

أولا: التأهيل العلمي والعملي(الكفاءة والتدريب):

يوضح هذا المعيار أن عملية التدقيق تتم بواسطة شخص لديه المعرفة العلمية والخبرة العملية والكفاءة المهنية التي تؤهله للعمل كمدقق.

أي أن المدقق يجب أن يتمتع بالمعرفة العلمية الكافية في مجالات المحاسبة والتدقيق والضرائب وغيرها من المجالات المرتبطة بالممارسة المهنية، أيضا يجب عليه أن يستمر في التدريب والتعليم طوال ممارسته للمهنة ليظل ملما بالتطورات الحديثة في تلك المجالات، ويكون لاكتساب المعرفة في مجالات جديدة.[2]

ثانيا: الاستقلالية:

ويقصد بها نزاهة واستقامة ونضج المدقق، إضافة إلى تمتعه بكامل الحقوق المدنية، وعدم تعرضه لعقوبات سابقة، وباعتباره الضامن لشرعية وصدق الحسابات، عليه أن يتمتع بكامل الحرية اتجاه أعضاء المؤسسة محل التدقيق، ولا يشاركهم أعمالهم وأن لا يربطه بها عقد عمل.[3]

---

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، "**المراجعة الخارجية**"،القاهرة،2002،ص 49.

[2] محمد الفيومي، عوض لبيب، "**أصول المراجعة**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 35.

[3] محمد بوتين، "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005، ص 38.

بالنسبة للجزائر، نص المشرع الجزائري على مجموعة من النقاط للحفاظ على استقلالية مدقق الحسابات تمثلت في:[1]

- ❖ يجب أن لا تربطه صلة قرابة بالمسؤولين وأزواجهم حتى الدرجة الرابعة؛
- ❖ أن لا يتقاضى أي تعويضات، أتعاب، أجور، علاوات بحكم نشاط دائم غير نشاط مدقق الحسابات؛
- ❖ أن لا يكون من الأشخاص القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس الإدارة أو أزواجهم من مؤسسات أخرى تملك عشر(10/1) رأس مال المؤسسة محل التدقيق؛
- ❖ لا يمكنه حسب القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان2010 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد في الجزائر، المادة 65 ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهنة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها، وكذا شغل منصب، مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاثة سنوات من انتهاء عهدته

أيضا عدم إمكانية القيام بأعمال التسيير أو القبول بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.

ثالثا: العناية المهنية:

إن توفر عنصري الكفاءة والاستقلالية غير كافي، ومما يشترط توفر جدية في العمل ترفع من مستوى جودة أدائه المهني، تقتضي أن يجتهد المدقق في القيام بمسؤولياته تجاه العملاء وأصحاب الأعمال و المجتمع، ويفرض هذا الاجتهاد ضرورة التزامه بالمعايير الفنية والأخلاقية لمهنة التدقيق، أيضا يفرض مسؤولية تقديم الخدمات المهنية بدون إبطاء وبدقة واهتمام.[2]

وهناك من يرى أنه توجد شروط يجب أن تتوفر في المدقق نذكر منها:[3]

- ❖ أن يبذل المراجع جهده لتطوير نفسه بواسطة الحصول على أنواع المعرفة المتاحة والتي ترتبط بالتدقيق والتنبؤ بالأخطار التي من الممكن أن تلحق بالعميل (مثلا: تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة)؛
- ❖ أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الممكنة الوقوع عند قيامه بعملية التخطيط لعملية التدقيق أو القيام بعملية التدقيق؛
- ❖ ضرورة الاهتمام بالمخاطر الظاهرة من خلال خبرته السابقة في التعامل مع العميل؛
- ❖ تجنب الشكوك أو الاستفسارات المتعلقة بالعناصر المهمة في إبداء الرأي؛
- ❖ العمل على تطوير خبرته المهنية بشكل دائم؛
- ❖ الاهتمام بتدقيق عمل مساعديه؛

---

[1] ينظر القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد العدد 42 المادتين 64 و65.

[2] محمد الفيومي، عوض لبيب، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3] غسان فلاح المطارنة، "**تدقيق الحسابات المعاصر-الناحية النظرية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006، ص 41.

المطلب الثاني: معايير العمل الميداني

تركز هذه المعايير على مجموعة من التوجيهات الواجب على المدقق إتباعها عند قيامه وتنفيذه لعملية التدقيق، وتعتبر أكثر دقة مقارنة مع المعايير العامة، فهي تشمل ثلاثة معايير أساسية وهي كالآتي:[1]

- ❖ وضع خطة عمل ملائمة وتخطيط سليم، مع الإشراف المستمر على عمل المساعدين؛
- ❖ دراسة وتقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛
- ❖ حصول المدقق على الأدلة الكافية والملائمة والتي تكون له مهمة عند إبداء رأيه الفني المحايد وعليه بمسك ملفين هما:[2]
  - ❖ *الملف الدائم*: وهو ملف يتضمن عموميات حول المؤسسة، ونظام الرقابة الداخلية وعموميات محاسبية ومالية، أيضا معلومات قانونية وضريبية واجتماعية، إضافة إلى الخصوصيات التجارية؛
  - ❖ *الملف الجاري*: يتضمن تنظيم وتخطيط المهمة، وتقييم نظام الرقابة الداخلية، ومراقبة الحسابات، وتدقيقات خاصة أو قانونية، إضافة إلى وثائق عامة حول المؤسسة؛

المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير

يختتم المدقق عمله بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه الفني والمحايد من خلال النتائج التي توصل إليها وذلك بإتباعه مجموعة من الضوابط والمتمثلة في:[3]

- ❖ مدى اتفاق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية الدولية المتعارف عليها؛
- ❖ مدى ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية الدولية المتعارف عليها؛
- ❖ كفاية الإفصاح المحاسبي وملاءمته؛
- ❖ إبداء الرأي في القوائم المالية؛

[1] Simon Pascal, **"Audit Financier, Organisat"**, Paris, 1987, P 23.

[2] محمد بوتين، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] أحمد حلمي جمعة، **"المدخل إلى التدقيق الحديث"**، دار صفاء للنشر، ط 2، عمان، 2005، ص 28.

ويمكن تلخيص معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها والتي تم التطرق لها في الشكل الآتي:

الشكل رقم-2- معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها

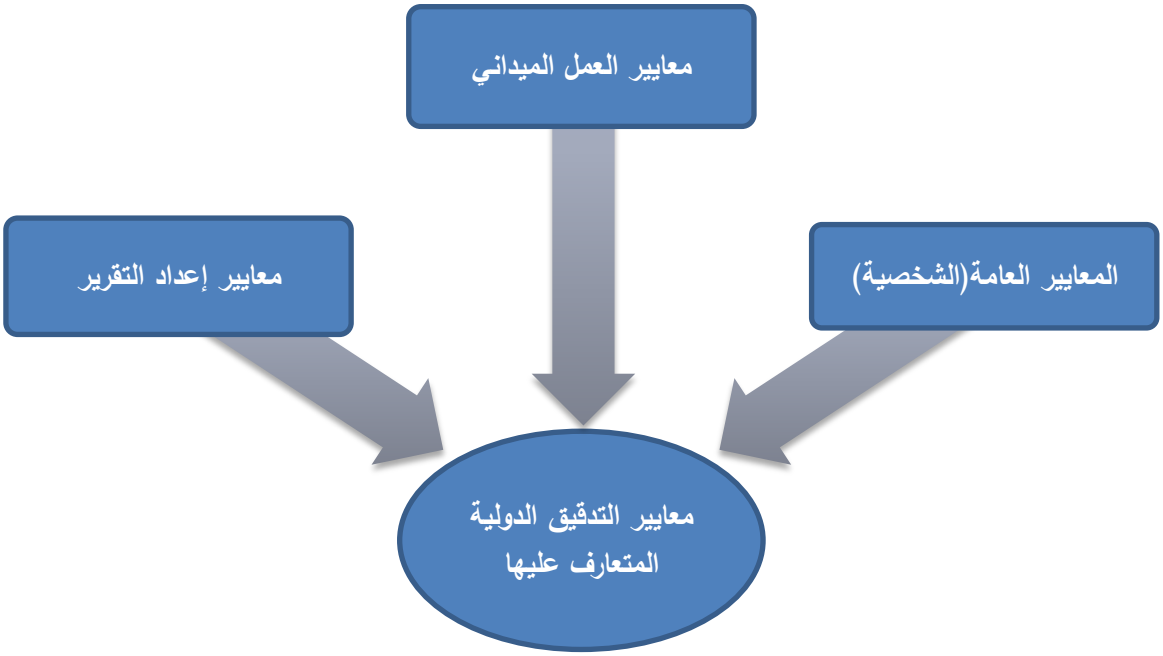

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابق عرضها

انطلاقا من المعايير السابقة قامت لجنة المعايير الدولية للتدقيق التي أصبحت بعد ذلك مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB) المنبثقة من الإتحاد الدولي للمحاسبين بالمحاولة في تطوير هذه القواعد وتصنيفها إلى مجموعات متجانسة تم تلخيصها في الجدول الآتي:[1]

الجدول رقم-1- معايير التدقيق

الصنف	المعيار
الأول: معايير الأمور التمهيدية(100-199)	❖ مقدمة تمهيدية عن المعايير الدولية للتدقيق والخدمات ذات العلاقة (Isa 100) ❖ إطار المصطلحات (Isa 100) ❖ إطار المعايير الدولية للتدقيق (Isa 120)
الثاني: معايير المسؤوليات(200-299)	❖ الأهداف العامة للمدقق المستقل و تنفيذ التدقيق وفقا لمعايير التدقيق (Isa 200) ❖ الاتفاق حول آجال وشرط مهمة التدقيق وشروط التكليف ❖ رقابة جودة تدقيق القوائم المالية (Isa 220)

[1] هيدوب ليلى ريمه، باهية زعيم، "**التكامل بين مهنة التدقيق وآليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية**"، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، ص 548-549.

	❖ توثيق التدقيق (Isa 220) ❖ مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالغش أثناء تدقيق القوائم المالية (Isa 240) ❖ مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق القوائم المالية (Isa 250) ❖ الاتصال مع مسؤولي المؤسسة أو الحوكمة ❖ الاتصال مع القائمين على الحوكمة الإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية (Isa 265)
الثالث: معايير التخطيط(300-399)	❖ تخطيط تدقيق القوائم المالية (Isa 300) ❖ معرفة المؤسسة ومحيطها بهدف تحديد و تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية (Isa 315) ❖ الأهمية النسبية في تخطيط و تنفيذ عملية التدقيق (Isa 320) ❖ إجابات المدقق فيما يتعلق بتقييم المخاطر
الرابع: معايير نظام الرقابة الداخلية(400-499)	❖ العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تدقيق مؤسسات تستخدم مؤسسات خدمية (isa402) ❖ تقييم الانحرافات المكتشفة أثناء عملية التدقيق (Isa 450)
الخامس: معايير أدلة الإثبات (500-599)	❖ أدلة الإثبات- مصادقات خارجية- التكليف بالتدقيق لأول مرة (الأرصدة الافتتاحية)- الإجراءات التحليلية- العينات في عملية التدقيق ❖ تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المعتمدة على القيمة العادلة- الأطراف ذات العلاقة- الأحداث اللاحقة لتاريخ الإقفال ❖ استمرارية الاستغلال- التصريحات المكتوبة (لقرارات الإدارة)
السادس: معايير الاستفادة من عمل الآخرين(600-699)	❖ تدقيق القوائم المالية للمجمعات (Isa 600) ❖ استعمال أعمال المدققين الداخليين (Isa 610) ❖ استعمال المدقق لأعمال الخبير (Isa 620)
السابع: معايير استنتاجات التدقيق وإصدار التقارير(700-799)	❖ الرأي والتقرير حول القوائم المالية ❖ التعبير عن رأي معدل أو مغير في تقرير المدقق المستقل ❖ فقرات الملاحظات وفقرات حول بنود أخرى في تقرير المدقق الخارجي ❖ المعلومات المقارنة و القوائم المالية المقارنة ❖ مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في وثائق تحتوي القوائم المالية ثم تدقيقها.
الثامن: معايير تتعلق بمجالات متخصصة(800-899)	❖ تدقيق قوائم مالية معدة طبقا لمرجعيات ذات طابع خاص (Isa 800) ❖ تدقيق قوائم مالية شاذة وعناصر وحسابات و بنود خاصة لقوائم مالية مهمة تمس إصدار تقرير ملخص حول القوائم المالية.

المصدر: هيدوب ليلى ريمه، باهيه زعيم،"التكامل بين مهنة التدقيق وآليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية"،بالتصرف.

المبحث الثالث: آليات دعم التدقيق في تفعيل الحوكمة المصرفية

تهدف الآليات الأساسية لدعم مهنة التدقيق إلى ضرورة حرص المدققين على الارتقاء بجودة المهنة لتفعيل الحوكمة المصرفية.

ومن بين هذه الآليات نذكر:[1]

المطلب الأول: الآليات الأكاديمية

يجب على الأكاديميين المختصين و المهتمين بالمحاسبة و التدقيق تطوير برامج التعليم وبشكل مستمر في المراحل الجامعية وبرامج التعليم المستمر وذلك لتكوين محاسب ومدقق مؤهل التأهيل الكافي والملائم وتوجيه البحوث لحل مشاكل الممارسة المهنية أو المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التعليم المهني المستمر، ويتمثل دور الأكاديميين في مساهمة التدقيق في تفعيل الحوكمة المصرفية في الآليات التالية:

- ❖ تطوير برامج التعليم المحاسبي وتوجيه البحوث المحاسبية لحل مشاكل الحوكمة.
- ❖ ضرورة عقد مؤتمرات في مجال التدقيق ودوره في التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وذلك من خلال إضفاء الثقة على الإفصاح المحاسبي من ناحية، وزيادة إمكانية اعتماد أصحاب المصالح في المصارف على المعلومات المحاسبية التي يقدمها هذا الإفصاح من ناحية أخرى، أيضا التركيز على دور معايير التدقيق كمستويات للأداء المهني لضمان جودة مهنة التدقيق وعليه حماية مصالح أصحاب المصالح.
- ❖ تحقيق التكامل بين الجامعات في مجال الحوكمة لتطوير مقررات المحاسبة والتدقيق بالنسبة للحوكمة المصرفية، وذلك من خلال الملتقيات والأيام الدراسية.

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية المهنية

من خلال تنظيم مهني رسمي تعمل مهنة المحاسبة والتدقيق على حماية أعضائها وتنمية قدراتهم العلمية والعملية باستمرار، أيضا إصدار الإرشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بالمهنة وأعضائها، الأمر الذي يمثل تحديا للمنظمات المهنية حيث يجب عليها وضع وتنفيذ آليات ممكنة وعملية لدعم مهنة التدقيق، ومن أهم هذه الآليات :

- ❖ تطوير معايير التدقيق: فيجب أن تتماشى معايير التدقيق مع معايير المحاسبة سواء كانت المعايير المتعارف عليها أو الإرشادات المتخصصة.
- ❖ تفعيل نظام الرقابة على أعمال الزملاء: فنظام فحص أعمال الزملاء يعتبر آلية من آليات الرقابة المهنية على أعمال الزملاء وذلك لضمان الالتزام بمعايير التدقيق (في قبول التكليف وتخطيط وأداء أعمال التدقيق وإعداد وعرض تقرير التدقيق).
- ❖ تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر: من المتفق عليه أن التعليم المهني المستمر يعد جانبا هاما في معيار التأهيل العلمي والعملي للمدقق بجانب التأهيل والتدريب، فمواجهة مهنة التدقيق

[1] عبد العالي محمدي، "**دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**"، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 مايو، 2012،ص ص 15-17.

لظاهرة وتحديات الحوكمة المصرفية وتفعيل مبادئها يتطلب من المنظمات المهنية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر.

- ❖ تفعيل الدور الحكمي لتقرير المدقق: وفقا لمسودتي معياري التدقيق الدولية رقم 705-706 الصادرتين في 2005/03/25 عن مجلس معايير التدقيق التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين.

المطلب الثالث: الآليات المهنية العملية*:

تساعد هذه الآليات في دعم الدور الحوكمي والإيجابي لمهنة التدقيق، وذلك من خلال استعداد المدقق وقدرته على إثراء الممارسة المهنية العملية، إضافة إلى إثبات أن لمهنة التدقيق دور حوكمي لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في المصارف، أيضا من خلال اجتهاد المدقق للارتقاء بجودة التدقيق وتفعيل المساءلة المهنية، كما أن معايير التدقيق الدولية حرصت على تطوير مستويات الأداء المهني للمدقق فالتزام المدقق بهذه المستويات يترتب عنه تحسين جودة أدائه لمهنته، حيث ينتج عن ذلك آثار حوكمية إيجابية تبرر الالتزام بمعايير الجودة، وذلك لرفع كفاءة وظيفة التدقيق الداخلي وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة والمتعاملين في سوق رأس المال بصفة خاصة في تقارير التدقيق مما يساعد في تدعيم الدور الإيجابي لتدقيق الحسابات في المصارف، خاصة في ظل الاتجاه نحو عولمة أسواق رأس المال وعولمة النشاط الاقتصادي وتزايد الاهتمام بتنظيم الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي.

إضافة إلى أن دعم التدقيق في تفعيل حوكمة المصارف مرتبط بأخلاقيات المهنة، التي تعتبر أمر ضروري وأساسي في جميع المهن، حيث أن التوصل إلى نماذج واضحة لأخلاقيات المهنة والأعمال مرتبط بمدى تجاوب المناهج التعليمية في كل مقررات المحاسبة، والتدقيق مع مبادئ الحوكمة المصرفية.

بالنسبة للجزائر تم وضع قانون لأخلاقيات مهنة التدقيق ورغم ذلك بقي قاصرا في ظل التحولات الواقعة في الاقتصاد العالمي، وعليه يجب أن تعيد النظر في هذا القانون حتى يتماشى مع تلك التطورات وحتى يقوم المدقق بالدور المطلوب منه لابد له من التقيد والالتزام بأخلاقيات المهنة.

*الآليات المهنية العملية تتمثل في الأساليب و الوسائل والطرق والواجبات و المسؤوليات الملقاة على عاتق المدقق الممارس للمهنة.

خلاصة الفصل:

إن ظهور وتطور مهنة التدقيق ووصولها إلى ما هي عليه اليوم كانت نتيجة حتمية، بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها وأنشطتها مع زيادة تعقدها وتفرعها وبسبب انفصال الملكية عن الملاك الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة الملاك لمسيرين المؤسسة من جانب التدفقات المالية والنقدية، وتماشيا مع خصائص القطاع المصرفي ومنهجية التدقيق المتبعة، يتم التدقيق من خلال مختلف العمليات المصرفية.

حيث أن هدفه التقييم الحقيقي للنظام ككل، وذلك بصدد الكشف عن نقاط الضعف التي تؤثر على مردودية المصارف، كما أنه يقيس درجة الثقة التي تمنح للعمليات المصرفية، فهي تعتبر شرط ضروري لنجاح المصرف – كما أن شرط الثقة يعد من أسباب فشل البنوك العمومية –.

وعليه فإن احتفاظ المصارف بهيكل سليم وصرامة إجراءات التنظيم والتدقيق يساعدها على مواجهة مختلف تغيرات محيطها، والمخاطر الناتجة عنه، خاصة والدولة في مرحلة انتقالية للاقتصاد الذي تسيره قواعد السوق والمنافسة، لذا يجب توفر حصن فعال يحمي المصارف ويضمن الاستمرار والبقاء لها.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر.

المبحث الثاني: إعداد الاستبيان

المبحث الثالث: تحليل الاستبيان والنتائج

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى عرض ومناقشة الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة من أجل التعرف على مدى مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية، ومدى تأثر مبادئ الحوكمة المصرفية بوظيفة التدقيق في عينة من المصارف لولاية أدرار، حيث تضمن وصفا لمنهج الدراسة، وأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذالك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما تضمن المعالجة الإحصائية التي تم اعتمدها في تحليل الدراسة.

ولتحقيق ما يهدف إليه هذا الفصل فقد تمت دراسته على النحو التالي:

المبحث الأول: واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: عرض الاستبيان

المبحث الثالث: تحليل الاستبيان والنتائج

المبحث الأول: واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر

شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: تطورات النظام المصرفي في الجزائر

إن انفتاح الجزائر على العالم وانتهاجها اقتصاد السوق الحر إضافة إلى التطورات الواقعة في العالم جعلها تقوم بعدة إصلاحات في العديد من الأنظمة من بينها النظام المصرفي، فأهم هذه الإصلاحات المطبقة لهذا الأخير:

إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، وأهمها إصلاحات 1990، وذلك بصدور القانون 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل بالأمر 11/03 سنة 2003، الذي حاول تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات اقتصاد السوق الحر.

وعليه وبما أن الجزائر انتهجت النظام الرأسمالي كان لابد لها أن تتماشى مع المبادئ العالمية للعمل المصرفي، وأهمها مبادئ لجنة بازل (1و2) للرقابة المصرفية العالمية، فبعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 تم إدراج مبادئ لجنة بازل ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية [1] Les régles prudentielles التي أصدرها بنك الجزائر.

وأول هذه القواعد صدرت في القانون رقم 09/91 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

كما حددت المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية وأهمها تلك المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لرأس المال فهو يلعب دورا هاما في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام، حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين.[2]

وبالنظر إلى أهميته في التصميم الاحترازي فقد أولى له الإصلاح المالي والنقدي في الجزائر أهمية كبرى من خلال تحديد الحد الأدنى لرأس المال، حيث خصص أول نظام أصدره مجلس النقد والقرض بعد اعتماد قانون 90-10 (النظام 90-01 المؤرخ في 1990/07/04) إلى رأس المال الأدنى المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر توفيره، ثم عمل بنك الجزائر لاحقا على تكييفه حسب الظروف المحيطة بالعمل المصرفي، مثل تطور النشاط، تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية

[1] أنظر: القانون رقم 09/91 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.
القانون رقم 94/74 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

[2] سامي يوسف كمال محمد، "**الصكوك المالية الإسلامية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 113.

المفتوحة، تطور حافظات هذه الأخيرة، تطور الظرف المالي الوطني وحتى الدولي، يمكن عرض مختلف التطورات فيما يخص الحد الأدنى من رأس المال في الجدول التالي:[1]

الجدول رقم -2- تطورات الحد الأدنى من رأس المال

البيان	رأس المال الأدنى للمصارف	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
القانون 90-01المؤرخ في1990/07/04	500 مليون دينار	100 مليون دينار
القانون 04-01 المؤرخ في 2004/03/04	2.5 مليار دينار	500 مليون دينار
القانون 08-04 المؤرخ في 2008/12/23	10 مليار دينار	3.5 مليار دينار

المصدر: طاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 375.

كم حددت أيضا نسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، حيث قام مصرف الجزائر عقب الإصلاحات النقدية والمصرفية من خلال قانون 90-10 بإصدار عدة أنظمة وتعليمات تتعلق بالمعايير الاحترازية، وذلك لمحاولة التماشي مع مقررات لجنة بازل، حيث ألزم فيها المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتطبيقها أهمها:

- القانون رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.
- القانون رقم 94-74 المؤرخ في 1994/12/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية:

4% مع نهاية شهر جوان 1995

5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997

7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998

8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999

[1] طاهر لطرش، **"الاقتصاد النقدي والبنكي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 375.

ومن أجل مواكبة التطورات المصرفية وقرارات لجنة بازل 2 و3 فيما يخص نسب الملاءة، أصدر بنك الجزائر القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المحدد لنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، الذي ألغى القانون رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 والتعليمة رقم 14/04 المؤرخة في 2014/12/30 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية التي ألغت التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية حيث ألزم مصرف الجزائر من خلال هذا النظام المصارف والمؤسسات المالية احترام نسب ملاءة كما يلي :[1]

الأموال الخاصة القانونية = الأموال الخاصة القاعدية + والأموال الخاصة التكميلية

حيث لا يمكن أن تدرج هذه الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

$$\text{ملاءة الأموال الخاصة القاعدية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق}} \geq 07\%$$

$$\text{وسادة أمان} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 2.5\%$$

مع وضع حيز التنفيذ لأحكام بازل 2 وبازل 3، بداية من 1 أكتوبر 2014، مع التكفل بتغطية المخاطر العملياتية ومخاطر السوق، تعد نسب الملاءة أقل ارتفاعا، ولكنها تبقى معتبرة، بلغت نسب ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية في نهاية 2014 أكثر من 13٪، ونسبة الملاءة بالنسبة للأموال الخاصة القانونية 16٪، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل 3.[2]

[1] نظام رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 الصادر عن بنك الجزائر جريدة رسمية رقم 56.

[2] تقرير بنك الجزائر لسنة 2014،ص 108.

المطلب الثاني: الإجراءات المعززة لتطبيق الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية

قام بنك الجزائر باتخاذ عدة إجراءات وتدابير من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك وتفعيل دورها، ومن أهم هذه الإجراءات نجد:

أولا: سن قوانين محاربة الفساد المالي والإداري

تمثلت جهود السلطات العمومية للوقاية من الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث:

- بتاريخ 2003/04/12 أُسست وزارة العدل مفوضية تضم عدد من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال ومع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال.
- قصد تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة أصدرت السلطات العمومية القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.
- في2006/02/20 تم إصدار القانون رقم 01/06 والمتضمن محاربة الفساد.
- كما تم اعتماد إجراء لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012 عن طريق سن الأمر رقم 02/12 بتاريخ 2012/02/13 المعدل والمكمل للقانون01/05 بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال ويهدف هذا الأمر إلى تكييف القوانين الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمين في انتهاك الأنظمة المصرفية، ومع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

ثانيا: المراقبة والمساءلة في البنوك الجزائرية

سن قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية (القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 والذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف

المخاطر)، وحسب المادة 04 من النظام 11/08 المؤرخ في 2011/11/28 بشأن المراقبة الداخلية تماشياً مع مقررات بازل 2، فإن أنظمة المراقبة الداخلية ينبغي أتحتوي على الأنظمة التالية:[1]

- *التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:* يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية، نوعية ومصداقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والمحاسبة.

[1] دعبوز سعاد، **" إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية "**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2007-2008، ص 101.

- ❖ *أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:* يجب أن تنشئ المصارف والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض ارتقاب المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض من جراء العمليات.
- ❖ *أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:*يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض، معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والقانونية.
- ❖ *نظام التوثيق والإعلام*
- ❖ *نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية*: يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشفافية إلى:[1]
  - مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول؛
  - مراقبة التقيد الصارم والإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
  - مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواءاً كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لمصرف الجزائر؛
  - مراقبة شروط تقييم وتسجيل حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لضمان مسار عملية التدقيق.
  - مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

ثالثا:إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات

عملت الجزائر على تبني الحوكمة الرشيدة للشركات بإصدارها للمدونة الجزائرية للحوكمة (ميثاق الحكم الراشد في الجزائر) في 2009/03/11، بهدف وضعها تحت تصرف المؤسسات الجزائرية جزئياً أو كلياً كوسيلة عملية بسيطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى

[1] سيداعمر زهرة، بللعما أسماء،**"واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية والإجراءات الكفيلة بتحسينها"**، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الوطني الثالث حول "الحوكمة و الترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، المحور السادس"التجربة الجزائرية في الترشيد الاقتصادي و الحوكمة"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 20/19 أفريل 2016، ص 14.

يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، ويقوم ميثاق الحكم الراشد في الجزائر على أربع مبادئ أساسية هي كالآتي:[1]

- ❖ الإنصاف: يجب أن توزع الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم.
- ❖ المسائلة: أن تكون مسؤولية كل طرف محددة على حدى بواسطة أهداف محددة.
- ❖ المحاسبة: أن يكون كل طرف شريك محاسباً أمام الطرف الآخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه.
- ❖ الشفافية: يجب أن تكون الحقوق والواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك واضحة وصريحة للجميع.

المطلب الثالث: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المصرفية وسبل تحسين تطبيقها في المصارف الجزائرية

حيث يتضمن ما يلي:

أولا: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المصرفية

تنفيذاً لهذا البرنامج تم تحديث أنظمة للدفع تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية بغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط السوق حيث قام مصرف الجزائر بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع المصارف والمؤسسات المالية، واتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

- ❖ إنشاء فريق متخصص لاتفاقية بازل2 تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول عن تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- ❖ إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف المصارف التجارية بغية تقييم مدى الاستعداد لتلبية مقتضيات بازل 2.
- ❖ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف مصرف الجزائر (يتعلق بالأموال الخاصة).

لقد تُرجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

[1] مبروك قدوري، " **أثر تطبيق الحوكمة على جودة الإفصاح المحاسبي: دراسة ميدانية لواقع البنوك والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر عن طريق الاستبيان**"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص دراسات محاسبية وجباية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص39.

[2] سيداعمر زهرة، بللعما أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- *وضع عقود الكفاءة:* حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري المصارف، وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة.
- *تحسين دور مجالس الإدارة:* وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور يعزز من خلال تعزيز الأعضاء.
- *تحسين إدارة المصارف:* وذلك عبر إعداد ميثاق للمؤسسات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.
- *تحسين ظروف الاستغلال المصرفي:* من خلال إعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية.

ثانيا: سبل تحسين تطبيق الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية

- ترشيد وتحسين هيكل الملكية بالجهاز المصرفي الجزائري وذلك للحد من تركز الملكية، حيث نلاحظ أن أهم ما يميز المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركز المصرفي بحيث تحتكر المصارف العمومية السوق المصرفية، في حين عددها لا يفوق 7 مصارف، رغم مبادرة الحكومة في خوصصة بعض هذه المصارف إلا أن هذه الخطوات لم تحقق إلى الآن.
- دعم نظام الرقابة الداخلية في المصارف من خلال ما يلي:
  - تغيير دوري للمراقبين والمشرفين على أجهزة الإعلام والاتصال؛
  - الجرد المالي المفاجئ في خزينة المصرف وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى؛
  - التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق المقررات الصادرة؛
- تفعيل الرقابة الخارجية وذلك من خلال تطبيق نظام لضمان الودائع وتطبيق المعايير الدولية، ودعم المنافسة في السوق المصرفية، وإعطاء الهيئات الرقابية(اللجنة المصرفية) صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة المصارف، بالإضافة لتعزيز الإفصاح والشفافية.
- محاربة وقمع الفساد المالي والإداري من خلال دعم الجهاز القانوني لمواجهة ظاهرة الغش وتبييض وتهريب الأموال، وتسريع وتشديد الإجراءات العقابية.[1]
- تحسين إدارة المخاطر من خلال حرص أجهزة الرقابة على تحسين تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقيات بازل1 و2 و3 وتوجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر (السوق، السيولة) ففي هذا الإطار قام مصرف الجزائر سنة 2014 بوضع النظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على

[1] معيزي أحلام، "**تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:واقع وآفاق**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة عنابة ، 2010، ص234.

المصارف والمؤسسات المالية حيث حددت القواعد الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي، من خلال ما يلي:[1]

- إلزام المصارف بحيازة أصول خاصة متلائمة مع كل المخاطر التي تتعرض لها.
- إلزام المصارف بوضع نظام تقييم داخلي لملائمة أموالها الخاصة.
- يجب على المصارف نشر المعلومات، الكميات والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر.

[1]االقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المواد 32، 33، 36.

المبحث الثاني: عرض الاستبيان

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى طريقة اختيار عينة الدراسة وكذلك الأدوات المستعملة في جمع البيانات وطرق تحليلها.

المطلب الأول: طريقة اختيار عينة الدراسة

تضمن ما يلي:

أولا: بيانات الدراسة

وذلك من خلال الدراسة الميدانية وجمع المعلومات اللازمة من مجتمع الدراسة ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج spss الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة إحصائية ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ثانيا: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الموظفين العاملين في البنوك التجارية لولاية أدرار

ثالثا: عينة الدراسة

تم القيام بتوزيع الاستبيان على عينة حجمها 58 موظف من عينة من البنوك التجارية وتم استرداد 41 استبانه وتم إلغاء 07 استبيانات نظرا لعدم موافاتها للشروط و 10 لم يتم استردادها.

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة

بعد مراجعة الأدبيات والدراسات ذات العلاقة وجد أن أنسب وسيلة لجمع المعلومات هي الاستبيان وقد تم تصميم الاستبيان بما يتوافق مع أهداف الدراسة كالتالي:

1-إعداد استبيان أولي من أجل استخدامه في جمع البيانات والمعلومات؛

2-عرض الاستبيان على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمته لجمع البيانات؛

3-توزيع الاستبيان على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

وتتكون أداة الدراسة من قسمين كالتالي:

القسم الأول: عبارة مجموع بيانات شخصية وذلك لتوضيح خصائص عينة البحث وشمل العمر، الجنس، الخبرة المهنية، المؤهل العلمي، التخصص.

القسم الثاني: يتكون من (33) فقرة موزعة على خمسة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: تضمن عبارات تقيس متغيرات الدراسة وتكون المحور من 06 عبارات حول مدى تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق.

المحور الثاني: تضمن عبارات تقيس متغيرات الدراسة وتكون المحور من 08 عبارات حول مدى القيام بمهنة التدقيق وفقا للمعايير الواجبة الأداء.

المحور الثالث: تضمن عبارات تقيس متغيرات الدراسة وتكون المحور من 12 عبارة حول مدى استقلالية التدقيق

المحور الرابع: تضمن عبارات تقيس متغيرات الدراسة وتكون المحور من 07 عبارات حول مدى متابعة تطبيق وسائل وإجراءات إدارة المخاطر.

وقد تم الاعتماد على مقياس "ليكرت الخماسي" لقياس استجابات المستقصين لفقرات الاستبيان وذلك كما هو موضح في الجدول رقم **(03)**

الجدول رقم (03): درجات مقياس "ليكرت الخماسي"

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المطلب الثالث: صدق وثبات الاستبيان

وقد تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان من خلال:

أولا:الصدق الداخلي

توضح الجداول التالية الصدق الداخلي للعبارات الخاصة بمحاور الاستبيان باستخدام معامل الارتباط بين العبارات المكونة لكل جزء مع الجزء ككل.

الجدول رقم(04): الصدق الداخلي للمحور الأول

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	SIG
01	وجود نظام محكم للتدقيق الداخلي لدى المصرف يساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة.	0.776	0.000
02	يتعاون مجلس الإدارة مع مديري المصرف في وضع نظام الرقابة الداخلية.	0.586	0.000
03	يتولى تنفيذ نظام الرقابة الداخلية إدارة التدقيق الداخلي في المصرف.	0.552	0.000
04	يوجد في نظام التدقيق الداخلي إجراءات للتأكد من القيام بتطبيق مبادئ الحوكمة.	0.884	0.000
05	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمناقشة نظام الرقابة الداخلية مع المدقق الخارجي لمعرفة مدى دقته ومناسبته.	0.654	0.000
06	يتم فحص الإجراءات من قبل المدقق الداخلي للتأكد من مطابقتها للسياسات والخطط والنظم والقوانين واللوائح ومدى مساهمتها في تفعيل مبادئ الحوكمة.	0.623	0.000

المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 20

يلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن معامل الارتباط الأدنى (0.552) سجل في العبارة رقم 03، وأعلى معامل ارتباط (0.884) سجل في العبارة رقم 04، وأن كل معاملات الارتباط كانت معنوية مما يدل على قوتها الكبيرة، وهذا يدل على الصدق الداخلي للمحور الأول.

الجدول رقم (05): الصدق الداخلي للمحور الثاني

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	SIG
01	يمتلك المدقق معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.	0.695	0.000
02	يتلقى المدقق تدريب وتعليم مستمر على المعايير المهنية الواجبة وكيفية تفعيل مبادئ الحوكمة.	0.588	0.000
03	يتوافر التأهيل الفني والخلفية العلمية المناسبة لدى المدقق لتفعيل الحوكمة ومبادئها.	0.606	0.000
04	يقوم المدقق باستمرار بزيادة كفاءة وفعالية وجودة خدماته والتي تمكنه من تفعيل مبادئ الحوكمة.	0.520	0.000
05	يلتزم المدقق ببذل العناية المهنية الواجبة عند قيامه بإجراءات التحليل اللازمة في إطار تطبيق مبادئ وعمليات الحوكمة.	0.544	0.000
06	يأخذ المدقق الداخلي في اعتباره المخاطر الجوهرية التي قد تؤثر على أهداف المصرف والتي لا تكفل إجراءات التأكيد وحدها اكتشافها حتى لو استخدمت العناية المهنية اللازمة.	0.674	0.000
07	يتم توفير فريق عمل متخصص ممن يتوافر فيهم المهارة والمعرفة والتخصص التي تمكنهم من أداء أعمالهم بصورة صحيحة ومرضية.	0.648	0.000
08	يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة التدقيق الداخلي كدليل لعمل للموظفين في القسم.	0.310	0.048

المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 20

يلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن معامل الارتباط الأدنى (0.310) سجل في العبارة رقم 08، وأعلى معامل ارتباط (0.695) سجل في العبارة رقم 01، وأن جل معاملات الارتباط كانت معنوية مما يدل على قوتها الكبيرة، وهذا يدل على الصدق الداخلي للمحور الثاني.

الجدول رقم (06): الصدق الداخلي للمحور الثالث

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	SIG
01	لمدير التدقيق الداخلي الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.	0.547	0.000
02	يتم إصدار وتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة التدقيق الداخلي بشكل واضح ومفصل ومكتوب من مجلس إدارة المصرف.	0.491	0.001
03	يتولى إدارة التدقيق الداخلي مسؤول متفرغ ويعتبر أحد القيادات الإدارية بها، ويكون له الاتصال مباشرة والتشاور مع رئيس مجلس الإدارة.	0.609	0.000
04	يؤخذ بتوصيات المدقق في كافة النواحي المالية والمحاسبية والفنية ذات العلاقة.	0.516	0.001
05	يؤخذ بتوصيات المدقق في المجالات الاقتصادية والإدارية ذات العلاقة.	0.616	0.000
06	لا يوجد تعارض بين مصالح المدقق ومصلحة المصرف في تطبيق مبادئ الحوكمة.	0.413	0.007
07	يقدم المدقق الداخلي تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق عن مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة.	0.454	0.003

08	يتم توفير كافة الإمكانيات اللازمة للمدقق الداخلي لكي يقوم بعمله بالشكل المطلوب.	0.758	0.000
09	يوجد استقلال تنظيمي لإدارة التدقيق من حيث مقدرتها للوصول إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة العليا، ليمكنها من القيام بتفعيل مبادئ الحوكمة.	0.633	0.000
10	يتمكن المدقق من الوصول إلى السجلات والأشخاص المناسبين وغير ذلك لما يلزم لأداء واجبه دون قيود لتفعيل مبادئ الحوكمة.	0.691	0.000
11	للمدقق استقلال عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها.	0.657	0.000
12	يمكن للمدقق أن يقوم باتخاذ قرارات بدون أي ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات ذات تأثير عليهم.	0.649	0.000

المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 20

يلاحظ من خلال الجدول رقم (06) أن معامل الارتباط الأدنى (0.413) سجل في العبارة رقم 06، وأعلى معامل ارتباط (0.758) سجل في العبارة رقم 08، وأن كل معاملات الارتباط كانت معنوية مما يدل على قوتها الكبيرة، وهذا يدل على الصدق الداخلي للمحور الثالث.

الجدول رقم (07): الصدق الداخلي للمحور الرابع

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	SIG
01	يقوم المدقق الداخلي بتقييم أولي للمخاطر ذات العلاقة بالنشاط محل الفحص ويجب أن تعكس أهداف المهمة هذا التقييم.	0.521	0.000
02	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بوضع نظم لإجراءات إدارة المخاطر في المؤسسة لتطبيق مبادئ الحوكمة بها على نحو سليم.	0.654	0.000
03	يتم وضع نظم وإجراءات التدقيق بناء على دراسة المخاطر التي تواجه المؤسسة.	0.620	0.000
04	يستعان في وضع نظم لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات ومديري المؤسسة ويتم تحديث متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري.	0.657	0.000
05	يلتزم مدير التخطيط الداخلي بوضع الخطط الخاصة بالمخاطر عند إدارة نشاط التدقيق الداخلي.	0.692	0.000
06	يشتمل نشاط التدقيق تحديد طبيعة العمل بشأن التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة.	0.578	0.000
07	تستند خطة نشاط التدقيق على تقييم المخاطر مرة كل سنة على الأقل، ويتولى نشاط التدقيق الداخلي مراقبة وتقييم فعالية نظام إدارة	0.504	0.001

المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 20

يلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن معامل الارتباط الأدنى (0.504) سجل في العبارة رقم 07، وأعلى معامل ارتباط (0.692) سجل في العبارة رقم 05، وأن كل معاملات الارتباط كانت معنوية مما يدل على قوتها الكبيرة، وهذا يدل على الصدق الداخلي للمحور الرابع.

ثانيا: دراسة ثبات المحاور:

الجدول رقم (08): دراسة الثبات لمختلف المحاور

العوامل / المعامل	معامل الفاكرونباخ	التجزئة النصفية معامل سبيرمان براون	معامل جتمان
المحور الأول	0.761	0.710	0.703
المحور الثاني	0.697	0.656	0.656
المحور الثالث	0.827	0.726	0.725
المحور الرابع	0.704	0.684	0.681
مجمل المحاور	0.924	0.932	0.932

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 20

يتضح من الجدول رقم (08) أن قيم معاملات الثبات من مرتفعة إلى قوية، حيث تراوحت ما بين 0.697 الى 0.924 بالنسبة لمعامل الفا كرونباخ، وتراوحت قيمة معاملات سبيرمان براون ما بين 0.656 إلى 0.932 أما جتمان فقد تراوحت ما بين 0.656 إلى 0.932 مما يشير إلى أن كل محور من المحاور تتمتع بدرجة عالية من الثبات.

ومن الإجراءات السابقة تم التأكد من ملائمة المحاور وصلاحيتهم للاستخدام في الدراسة.

المبحث الثالث: تحليل الاستبيان

المطلب الأول: التحليل الوصفي لإجابات أفراد العينة على متغيرات الدراسة:

الجدول رقم (09): نتائج التحليل الوصفي

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	26	63.4
	أنثى	15	36.6
العمر	أقل من 25	1	2.4
	من 25 إلى 35	28	68.3
	أكثر من 35	12	29.3
الخبرة	أقل من 5 سنوات	18	43.9
	من 05 إلى 10 سنوات	13	31.7
	أكثر من 10 سنوات	10	24.4
المؤهل العلمي	بكالوريا	16	39
	ليسانس	11	26.8
	ماستر	10	24.4
	دكتوراه	4	9.8

التخصص	محاسبة	11	26.8
	اقتصاد	15	36.3
	تجارة	9	22
	أخرى	6	14.6

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول(09) أن معظم أفراد عينة الدراسة من الذكور وأن أغلبهم ضمن الفئة العمرية من 25 إلى 35 سنة، تليها الفئة أكثر من 35 سنة، ثم الفئة أقل من 25 سنة، أما بالنسبة لمتغير عدد سنوات الخبرة فنلاحظ أن الفئة أقل من 05 سنوات تشكل أعلى نسبة من المشاركين في عينة الدراسة تليها الفئة من 05 إلى 10 سنوات، تليها الفئة أكثر من 10 سنوات، وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي فإن حاملي شهادة البكالوريا أعلى نسبة من عينة الدراسة، يليها الحاصلون على شهادة ليسانس، ثم الحاصلون على شهادة الماستر، في حين أن حملة شهادة الدكتوراه يشكلون أقل نسبة من عينة الدراسة، أما عن متغير التخصص العلمي فيلاحظ أن تخصص الاقتصاد كان الأكثر تخصصات تمثيلا في عينة الدراسة يليه تخصص المحاسبة ثم تخصص تجارة، بينما باقي التخصصات هي الأقل تمثيلا في عينة الدراسة.

المطلب الثاني: ترتيب إجابات عينة الدراسة حسب معامل الاختلاف:

الجدول رقم (10): يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الأول

الرقم	العبـــــــــارة	الوســـط الحسابي	الانحراف المعياري	معامـــــل الاختلاف	الترتيب
01	وجود نظام محكم للتدقيق الداخلي لدى المصرف يساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة.	3.951	0.973	0.246	3
02	يتعاون مجلس الإدارة مع مديري المصرف في وضع نظام الرقابة الداخلية.	4	0.836	0.209	1
03	يتولى تنفيذ نظام الرقابة الداخلية إدارة التدقيق الداخلي في المصرف.	3.658	0.938	0.256	4
04	يوجد في نظام التدقيق الداخلي إجراءات للتأكد من القيام بتطبيق مبادئ الحوكمة.	3.756	0.994	0.264	5
05	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمناقشة نظام الرقابة الداخلية مع المدقق الخارجي لمعرفة مدى دقته ومناسبته.	3.780	1.037	0.274	6
06	يتم فحص الإجراءات من قبل المدقق الداخلي للتأكد من مطابقتها للسياسات والخطط والنظم والقوانين واللوائح ومدى مساهمتها في تفعيل مبادئ الحوكمة.	3.878	0.953	0.245	2

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول (10) أن الوسط الحسابي لكل الإجابات يقترب من 4 أي أن كل الإجابات تميل إلى الموافقة على جميع العبارات خصوصا العبارة رقم 02 إذ أجمع كل أفراد العينة على أنه يتعاون مجلس الإدارة مع مديري المصرف في وضع نظام الرقابة الداخلية وهو ما يوافقه أصغر معدل اختلاف، حيث كان أكبر معدل اختلاف يوافق العبارة رقم 05 مما يدل على عدم اتفاق أفراد العينة حول مضمونها.

الجدول رقم (11): يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثاني

الرقم	العبـــــــــارة	الوســـط الحسابي	الانحراف المعياري	معامـــــــل الاختلاف	الترتيب
01	يمتلك المدقق معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.	3.829	0.803	0.209	2
02	يتلقى المدقق تدريب وتعليم مستمر على المعايير المهنية الواجبة وكيفية تفعيل مبادئ الحوكمة.	4.402	0.935	0.212	3
03	يتوافر التأهيل الفني والخلفية العلمية المناسبة لدى المدقق لتفعيل الحوكمة ومبادئها.	3.609	1.045	0.289	7
04	يقوم المدقق باستمرار بزيادة كفاءة وفعالية وجودة خدماته والتي تمكنه من تفعيل مبادئ الحوكمة.	3.926	0.720	0.183	1
05	يلتزم المدقق ببذل العناية المهنية الواجبة عند قيامه بإجراءات التحليل اللازمة في إطار تطبيق مبادئ وعمليات الحوكمة.	3.804	0.954	0.250	5
06	يأخذ المدقق الداخلي في اعتباره المخاطر الجوهرية التي قد تؤثر على أهداف المصرف والتي لا تكفل إجراءات التأكيد وحدها اكتشافها حتى لو استخدمت العناية المهنية اللازمة.	3.487	1.075	0.308	8
07	يتم توفير فريق عمل متخصص ممن يتوافر فيهم المهارة والمعرفة والتخصص التي تمكنهم من أداء أعمالهم بصورة صحيحة ومرضية.	3.902	0.888	0.227	4
08	يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة التدقيق الداخلي كدليل لعمل للموظفين في القسم.	3.731	1.049	0.281	6

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول (11) أن الوسط الحسابي لأغلب الإجابات يقترب من 4 أي أن جل الإجابات تميل إلى الموافقة على جميع العبارات عدا العبارة رقم 06 التي كان الوسط الحسابي لها يساوي 3.487 وانحراف معياري يقدر بـ 1.075، وأيضا كان يوافقها أكبر معامل اختلاف مما يدل على عدم اتفاق افراد العينة في الرأي حول مضمونها.

الجدول رقم (12): يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثالث

الرقم	العبـــــــــارة	الوســـط الحسابي	الانحراف المعياري	معامـــــــل الاختلاف	الترتيب
01	لمدير التدقيق الداخلي الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.	3.463	1.027	0.296	7
02	يتم إصدار وتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة التدقيق الداخلي بشكل واضح ومفصل ومكتوب من مجلس إدارة	3.829	0.919	0.240	1
03	يتولى إدارة التدقيق الداخلي مسؤول متفرغ ويعتبر أحد القيادات الإدارية بها، ويكون له الاتصال مباشرة والتشاور مع رئيس مجلس الإدارة.	3.561	1.096	0.307	9
04	يؤخذ بتوصيات المدقق في كافة النواحي المالية والمحاسبية والفنية ذات العلاقة.	3.707	0.901	0.243	2
05	يؤخذ بتوصيات المدقق في المجالات الاقتصادية والإدارية ذات العلاقة.	3.658	0.990	0.270	4
06	لا يوجد تعارض بين مصالح المدقق ومصلحة المصرف في تطبيق مبادئ الحوكمة.	3.243	1.067	0.329	12
07	يقدم المدقق الداخلي تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق عن مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة.	3.463	1.120	0.323	11
08	يتم توفير كافة الإمكانيات اللازمة للمدقق الداخلي لكي يقوم بعمله بالشكل المطلوب.	3.780	1.172	0.310	10
09	يوجد استقلال تنظيمي لإدارة التدقيق من حيث مقدرتها للوصول إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة العليا، ليمكنها من القيام بتفعيل مبادئ الحوكمة.	3.365	0.968	0.287	6
10	يتمكن المدقق من الوصول إلى السجلات والأشخاص المناسبين وغير ذلك لما يلزم لأداء واجبه دون قيود لتفعيل مبادئ الحوكمة.	3.634	0.887	0.244	3
11	للمدقق استقلال عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها.	3.170	0,946	0.298	8
12	يمكن للمدقق أن يقوم باتخاذ قرارات بدون أي ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات ذات تأثير عليهم.	3.414	0.948	0.277	5

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول (12) أن الوسط الحسابي لنصف الإجابات يقترب من 4 أي أن هذه الإجابات تميل إلى الموافقة على مضمون العبارات، والوسط الحسابي لنصف الإجابات المتبقي من

العبارات يقترب إلى 3 وهذا يدل على أنه هناك اتفاق بين أفراد العينة، كما نلاحظ من الجدول أن أصغر معامل اختلاف كان يوافق العبارة رقم 02، أما أكبر معامل اختلاف كان يوافق العبارة رقم 06 أي عدم اتفاق أفراد العينة حول وجود أو عدم وجود تعارض بين مصالح المدقق ومصلحة المصرف في تطبيق مبادئ الحوكمة.

الجدول رقم (13): يوضح ترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الرابع

الرقم	العبـــــــــــارة	الوســـط الحسابي	الانحـــراف المعياري	معامـــل الاختلاف	الترتيب
01	يقوم المدقق الداخلي بتقييم أولي للمخاطر ذات العلاقة بالنشاط محل الفحص ويجب أن تعكس أهداف المهمة هذا التقييم.	4.048	0.630	0.155	1
02	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بوضع نظم لإجراءات إدارة المخاطر في المؤسسة لتطبيق مبادئ الحوكمة بها على نحو سليم.	3.658	0.854	0.233	3
03	يتم وضع نظم وإجراءات التدقيق بناء على دراسة المخاطر التي تواجه المؤسسة.	3.878	0.812	0.209	2
04	يستعان في وضع نظم لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات ومديري المؤسسة ويتم تحديث متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري.	3.878	1.004	0.258	4
05	يلتزم مدير التخطيط الداخلي بوضع الخطط الخاصة بالمخاطر عند إدارة نشاط التدقيق الداخلي.	3.707	0.980	0.264	5
06	يشتمل نشاط التدقيق تحديد طبيعة العمل بشأن التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة.	3.658	0.990	0.270	6
07	تستند خطة نشاط التدقيق على تقييم المخاطر مرة كل سنة على الأقل، ويتولى نشاط التدقيق الداخلي مراقبة وتقييم فعالية نظام إدارة	3.561	1.025	0.287	7

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول (13) أن الوسط الحسابي لأغلب الإجابات يقترب من 4 أي أن جل الإجابات تميل إلى الموافقة على جميع العبارات ودليل ذلك معامل الاختلاف الأصغر الذي وافق العبارة رقم 01 التي كان الوسط الحسابي لها يساوي 4.048 وانحراف معياري يقدر بـ 0.630، أما أكبر معدل اختلاف كان يوافق العبارة رقم 07 وهذا يعني أنه لم يكن اتفاق لأفراد العينة حول مضمون العبارة.

المطلب الثالث: نتائج اختبار الفرضيات:

تم اختبار فرضيات الدراسة، وذلك باستخدام أساليب التحليل الإحصائي المناسبة لكل فرضية.

<u>اختبار الفرضية الأولى:</u>

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

اختبار الفرضية الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن القيام بمهنة التدقيق وفقا للمعايير الواجبة يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعود إلى متغير المؤهل العلمي.

اختبار الفرضية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن استقلالية المراجع تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

اختبار الفرضية الرابعة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن متابعة تطبيق إدارة المخاطر تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

سيتم اختبار هذه الفرضيات باستخدام تحليل التباين الأحادي ANOVA، لكن قبل ذلك يجب التأكد من أن إجابات أفراد عينة الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي وذلك باستعمال الاختبارين Kolmogorov-Smirnov[a] و Shapiro-Wilk. وكذلك التحقق من شرط تجانس التباين.

الجدول رقم (14) : نتائج اختباري Kolmogorov-Smirnov[a] و Shapiro-Wilk.

Tests of Normality						
البيان	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
المحور الأول	,127	41	,091	,943	41	,041
المحور الثاني	,095	41	,200*	,984	41	,813
المحور الثالث	,159	41	,011	,930	41	,015
المحور الرابع	,144	41	,032	,927	41	,012
مجمل المحاور	,118	41	,159	,927	41	,011

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS20

يلاحظ من الجدول(14) أن مستوى الدلالة SIG لكل المحاور أكبر من 0.01 أي أن إجابات أفراد العينة المدروسة تتبع التوزيع الطبيعي.

نص الفرضية الأولى:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

الجدول (15): نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الأول

Test of Homogeneity of Variances			
المحور الأول			
Levene Statistic	df1	df2	Sig.
1.311	3	37	,285

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ أن SIG تساوي 0.285 وهي أكبر من 0.01 وبالتالي تحقق شرط تجانس التباين بالنسبة للمحور الأول.

الجدول (16): نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الأول

البيان	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
داخل المجموعات	1.713	3	0.571	1.410	0.255
بين المجموعات	14.981	37	0.405		
المجموع	16.694	40			

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS20

نلاحظ من الجدول(16) أن قيمة SIG تساوي0.255 أكبر من 0.01 أي نقبل الفرضية العدمية التي تقول أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

نص الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن القيام بمهنة التدقيق وفقا للمعايير الواجبة يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعود إلى متغير المؤهل العلمي.

الجدول (17): نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الثاني

Test of Homogeneity of Variances			
المحور الثاني			
Levene Statistic	df1	df2	Sig.
,950	3	37	,426

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS20

نلاحظ أن SIG تساوي 0.426 وهي أكبر من 0.01 وبالتالي تحقق شرط تجانس التباين بالنسبة للمحور الثاني.

الجدول (18): نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الثاني

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة Fالمحسوبة	مستوى الدلالة
داخل المجموعات	2.050	3	0.683	2.717	0.059
بين المجموعات	9.307	37	0.252		
المجموع	11.357	40			

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS20

نلاحظ من الجدول(18) أن قيمة SIG تساوي 0.059 أكبر من 0.01 أي نقبل الفرضية العدمية التي تقول أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن القيام بمهنة التدقيق وفقا للمعايير الواجبة يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعود إلى متغير المؤهل العلمي.

نص الفرضية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن استقلالية المراجع تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

الجدول (19): نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الثالث

Test of Homogeneity of Variances			
المحور الثالث			
Levene Statistic	df1	df2	Sig.
1,139	3	37	,346

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ أن SIG تساوي 0.346 وهي أكبر من 0.01 وبالتالي تحقق شرط تجانس التباين بالنسبة للمحور الثالث.

الجدول (20): نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الثالث

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
داخل المجموعات	.578	3	0.193	.389	0.761
بين المجموعات	18.319	37	0.495		
المجموع	18.897	40			

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول(20) أن قيمة SIG تساوي 0.761 أكبر من 0.01 أي نقبل الفرضية العدمية التي تقول أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن استقلالية المراجع تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

نص الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن متابعة تطبيق إدارة المخاطر تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

الجدول (21): نتائج تحليل تجانس التباين للمحور الرابع

Test of Homogeneity of Variances			
المحور الرابع			
Levene Statistic	df1	df2	Sig.
,997	3	37	,405

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ أن SIG تساوي 0.405 وهي أكبر من 0.01 وبالتالي تحقق شرط تجانس التباين بالنسبة للمحور الرابع.

الجدول (22): نتائج التحليل التباين الأحادي ANOVA للمحور الرابع

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة Fالمحسوبة	مستوى الدلالة
داخل المجموعات	0.235	3	0.078	0.248	0.862
بين المجموعات	11.679	37	0.316		
المجموع	11.913	40			

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS 20

نلاحظ من الجدول(22) أن قيمة SIG تساوي 0.862 أكبر من 0.01 أي نقبل الفرضية العدمية التي تقول أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 في نظر أفراد عينة الدراسة إلى أن متابعة تطبيق إدارة المخاطر تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية ترجع إلى متغير المؤهل العلمي.

خلاصة الفصل

حاولت الجزائر بعد الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تجلت بصدور قانون النقد والقرض 90-10 التماشي مع القواعد الاحترازية الدولية بإصدار عدة أنظمة وقوانين، وهذا رغم من أنها كانت متأخرة نظرا للوضع الانتقالي الذي كان يمر به الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ككل، ثم تلت ذلك عدة لوائح تنظيمية من أجل مسايرة بازل 2 و3.

ورغم تحقيق الجهاز المصرفي للعلاقة الميكانيكية بين رأس المال والمجموع المخاطر، لايمكن الحكم على نجاعته نظر لمحدودية نشاطه وعدم التعامل بالمشتقات المالية.

يؤدى تطبيق المصارف الجزائرية للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف والإقلال من التعثر.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الحوكمة المصرفية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمصارف خاصة بعد ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من تضارب مصالح بين أعضاء مجالس الإدارة والمالكين، ما أدى إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح والآليات التي تعمل على حماية مصالح المالكين وبقية أصحاب المصالح.

من أهم الآليات التي تساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية التدقيق سواء داخل المصرف المتمثل في التدقيق الداخلي، حيث أن من متطلبات وجود الحوكمة في المصرف، يجب وجود إدارة للتدقيق الداخلي تقوم بتدقيق العمليات داخل المصرف والتأكد من مدى سلامة وملاءمتها لقواعد ومبادئ الحوكمة المصرفية أو خارجها و المتمثل في التدقيق الخارجي والذي يؤدي دورا هاما في تقييم كافة المعلومات المالية التي تقوم الإدارة بإعدادها، إضافة إلى تقييم المخاطر المالية التي يتعرض لها المصرف وإبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية.

فالتدقيق يعتبر الركيزة الأساسية للمراقبة، وهو وسيلة فعالة لمساعدة الإدارة حيث يتم تدقيق العمليات والمستندات بمعرفة المدقق أو مساعديه.

وعليه إن للتدقيق دور هام في حوكمة العديد من المنشآت وقد تطور هذا الدور واتسع نطاقه مع مرور الزمن، وأصبح يتضمن تقدير المخاطر، والتحقق من الإجراءات الرقابية، واختبارات مدى الإلتزام، وكلها تقع في إطار الحوكمة المصرفية مباشرة.

النتائج:

من خلال التحليلات النظرية والعملية للدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

*أن التدقيق يعتبر أحد أهم أدوات تطبيق الحوكمة المصرفية

*تؤثر معايير مهنة التدقيق في دعم وتفعيل مبادئ الحوكمة، مما يشير إلى أهمية دراسة وتطوير المعايير والأسس بصورة مستمرة تدعيما لقواعد ومبادئ الحوكمة المصرفية.

*أن متابعة تطوير معايير التدقيق يساهم بشكل رئيسي في تحسين تطبيق الحوكمة في المصارف لإنجاز العديد من الأهداف مثل المساعدة في تحسين التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف و إدارة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين للمصرف للوصل إلى تطبيق أفضل لقواعد الحوكمة المصرفية.

*يجسد التدقيق الفعالية المرجوة من تطبيق الحوكمة وذلك بتفعيل دور أصحاب المصالح في المصرف

*يشكل التدقيق عاملا أساسي لاستمرارية الحوكمة وتطبيق مبادئها داخل المصارف.

*يتطلب تنفيذ أعمال الحوكمة المصرفية توافر التنظيم الإداري والمهني المتكامل الذي يشتمل على وجود مجلس إدارة فاعل ولجنة تدقيق وإدارة تدقيق داخلي ولجنة إدارة المخاطر مع وظيفة مراقبة الامتثال داخل المصرف.

*أن لجنة التدقيق تؤثر بشكل رئيسي في ضمان إجراء العمليات التي تستخدمها إدارة المصرف وإدارة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي مما يحقق زيادة كفاءة ونوعية التقارير المالية التي تساعد المصرف لبلوغ الأهداف المرجوة وتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة بشكل فعال في المصارف.

*أن إدارة المخاطر تعتبر من أهم ركائز الحوكمة في المصارف من خلال طمأنتها للمساهمين والأطراف ذات العلاقة بأن المخاطر المتعلقة بالاستثمارات يتم السيطرة عليها ومتابعتها قبل حدوثها وأن الإدارة تتصدى لها بشكل مهني ومنظم.

*هناك دور جديد وهام للمدقق يتعلق بإدارة المخاطر وذلك من خلال قيامه بفحص ومراقبة تلك المخاطر الداخلية والخارجية منها والتي من الممكن أن تؤثر على أعمال المصرف.

*عدم وجود معرفة وإلمام كاف من قبل بعض العاملين حول مبادئ الحوكمة المصرفية الرشيدة وأسس تطبيقها المصارف الجزائرية.

*وجود رابط متين بين تطبيق أسس وقواعد جيدة لنظام التدقيق في المصرف، حيث تتولى إدارة التدقيق الداخلي التنفيذ، وتناقشه مع المدقق الخارجي لبيان سلامته، أيضا فحص الإجراءات للتأكد من مدى مطابقتها للسياسات والقوانين الموضوعة، وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر.

*يوجد ارتباط قوي بين القيام بأداء عملية التدقيق وفق المعايير المهنية الواجبة والتزام المدقق ببذل العناية المهنية مع توفر الخبرة والتأهيل الفني لديه وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية.

*توجد علاقة إيجابية بين الحفاظ على استقلالية التدقيق وتدعيم أركانه ومتطلباته ووجود الصلاحيات الكاملة لمدير التدقيق والأخذ بتوصياته في كافة المجالات، وتوفير جميع الإمكانيات اللازمة لعمل المدقق بالطريقة المرجوة، وتفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية.

*توجد علاقة إيجابية بين إقامة وتطبيق نظام جيد لإدارة المخاطر لعكس الأهداف المتعلقة بدراسة كافة المخاطر المحيطة بالمصرف والقيام بالتقييم المستمر لها بشكل دوري.

التوصيات:

من خلال التحليل و النتائج السابقة، تم التوصل إلى التوصيات التالية:

*العمل على الاهتمام بمهنة التدقيق وتفعيلها لما لها من تأثير إيجابي في دعم تطبيق الحوكمة المصرفية وإحكام الرقابة على الأداء المصرفي.

*ضرورة توضيح وترسيخ المفاهيم التي قضت بها المعايير الدولية المتعارف عليها للتدقيق لدى المدققين من خلال الدورات التدريبية اللازمة.

*العمل على متابعة تطور معايير التدقيق ومدى علاقتها بالحوكمة المصرفية، مع القيام بإجراء دورات تدريبية للمدققين على هذه المعايير.

*العمل على تدعيم استقلالية التدقيق ليتمكن من القيام بأداء مهامه على أحسن ما يرام لضمان تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

*ضرورة الاهتمام بدور إدارة المخاطر الذي يجب أن تقوم به لأهميته في تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

*ضرورة احتواء التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية التي تعدها المصارف تقرير عن مدى التزام المصارف بمبادئ الحوكمة المصرفية.

*ضرورة التأكيد على قيام سلطة النقد الجزائرية بمتابعة مدى التزام المصارف بمبادئ الحوكمة ومدى التزام المصارف بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد المتعلقة بالموضوع.

*العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة بالمصرف من خلال إصدارات لأسس وقواعد التطبيق السليم وآليات التنفيذ والمتابعة والكشف عن المخالفات ومواطن الضعف في مراحل العمليات والأداء داخل المصرف.

*ضرورة التدريب المتواصل مع وضع البرامج اللازمة من طرف الجمعيات المهنية المتخصصة لتأهيل المدققين للقيام بأدوارهم في ظل الإطار الجديد لممارسة المهنة ولدعم الحوكمة المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2005.
- أحمد حلمي جمعة،"**المدخل إلى التدقيق الحديث**"، دار صفاء للنشر، ط 2، عمان، 2005.
- أحمد نور، "**مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992.
- جربوع يوسف محمد، "**مراجعة الحسابات–بين النظرية والتطبيق–**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- جربوع يوسف محمد، "**مراجعة الحسابات–بين النظرية والتطبيق–**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- جوناثان تشاركهام، "**إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك**"، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "**حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2011.
- حماد، طارق عبد العال، " **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)**،الدار الجامعية، مصر،2005.
- حماد، طارق عبد العال، "**إدارة المخاطر**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات–الناحية النظرية والعملية–**"، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، عمان، 2001.
- خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات–الناحية النظرية–**"، مطبعة الإتحاد ، عمان، 1980.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، "**الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**"، دار المستقبل، الأردن، 1998.
- زياد عبد الحليم الذيبة، وآخرون، "**نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.
- سامي يوسف كمال محمد، "**الصكوك المالية الإسلامية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- صديقي مسعود أحمد نقار، "**المراجعة الداخلية**"، مطبعة مزوار، الوادي، 2010.

- صلاح الدين حسن السيسي، "**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**"، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، 2011.
- طاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- طاهر محسن ألغالي، وائل محمد إدريس، "**الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، "**نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين كفاية مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية-دراسة تحليلية استطلاعية-**"، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد،2014.
- عبد الفتاح الصحن، سمير كامل، "**الرقابة والمراجعة الداخلية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- عبد الوهاب نصر علي، "**موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية**"، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته،"**مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**"،الدار الجامعية، قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، 2008/2007.
- عوض لبيب فتح الله الديبب، أحمد محمد كامل سالم، "**أصول المراجعة الحديثة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
- غسان فلاح المطارنة، "**تدقيق الحسابات المعاصر-الناحية النظرية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006.
- كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، "**دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**"، الدار الجامعية، بيروت، 2001.
- محمد السيد سرايا، "**أصول و قواعد المراجعة والتدقيق الشامل-الإطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- محمد الفيومي، عوض لبيب، "**أصول المراجعة**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- محمد بوتين، "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005.
- محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، "**المراجعة الخارجية**"،القاهرة،2002.
- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، "**المراجعة الخارجية-المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق-وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- هادي تميمي، "**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2004.

الأطروحات والرسائل:

- أحمد مخلوف،"**الأزمة المالية العالمية و استشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة المؤسسات من منظور إسلامي**"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أكتوبر 20-2006/21.
- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، " **الحوكمة المؤسسية المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- دعبوز سعاد، " **إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية** "، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2007-2008.
- زرقون محمد، "**نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازلII**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 2008.
- فاتح غلاب، "**تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011/2010.
- مبروك قدوري، " **أثر تطبيق الحوكمة على جودة الإفصاح المحاسبي: دراسة ميدانية لواقع البنوك والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر عن طريق الاستبيان**"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص دراسات محاسبية وجباية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- محمد أمين مازون، "**التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**"، رسالة ماجستير[غير منشورة]، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- مرابط هيبة، "**أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل- دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة (BEA,BNA,CNEP)**"، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح , ورقلة، 2010 – 2011.

- مسعود صديقي، "**نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه[غير منشورة]، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- معيزي أحلام، "**تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:واقع وآفاق**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة عنابة ، 2010.

الملتقيات والمقالات:

- أمال عياري، أبوبكر خوالد، " **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية: دراسة حالة الجزائر**"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي2012.
- سيداعمر زهرة، بللعما أسماء،"**واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية والإجراءات الكفيلة بتحسينها**"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الوطني الثالث حول "الحوكمة و الترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، المحور السادس"التجربة الجزائرية في الترشيد الاقتصادي و الحوكمة"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 20/19 أفريل 2016.

- عبد الرزاق حبار، "**دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي إشارة خاصة لحالة الجزائر**"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر12-13 2012.
- عبد العالي محمدي، "**دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**"، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 مايو، 2012.
- نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازلII **(المضمون – الأهمية- الأبعاد)**، موسوعة بازلII الجزء 2004،.
- نصر علي وآخرون، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**"، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة جامعة الاسكندرية، 2007.
- هيدوب ليلى ريمه، باهية زعيم، "**التكامل بين مهنة التدقيق وآليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية**"، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-.
- يوسف، محمد حسن، "**محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**"، ورقة عمل، جوان، 2007.

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 1988/01/12.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 1991/04/27.
- القانون رقم 09/91 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.
- القانون رقم 94/74 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.
- نظام رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 الصادر عن بنك الجزائر جريدة رسمية رقم 56.
- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد العدد 42.

المجلات و الجرائد:

- البنك الأهلي المصري، "**أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: الحوكمة المؤسسية**"، النشرة الاقتصادية ، العدد الثاني، المجلد 56، 2003.
- تقرير بنك الجزائر لسنة 2014.
- عبد القادر بريش، " **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد الأول، 2006.
- عيسى، سمير كامل محمد، "**العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات- مع دراسة تطبيقية -**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد 45، 2008.
- محمد زيدان، "**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.
- النواس رافد عبيد، "**أثر حوكمة المؤسسات على جودة أداء مراقب الحسابات**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 50، المجلد 40، 2000.

المواقع الإلكترونية:

- اتحاد المصارف العربية، النشرة المصرفية العربية، من الموقع:

WWW.uabonline.org ، بتاريخ: 2016/03/20، 10:30.

- البنك التجاري الدولي، "**إدارة المخاطر**"، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cibeg.com/Arabic/Business/Pages/Risk-Management.aspx ،
بتاريخ 2016/04/25، 19:47.

- فريدعبة، مريم طبني، "**دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 06–07 ماي 2012. متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.google.dz/#q=www.cipe-arabia.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Alamgir,m.corporate governanace : **" A Risk perspective"** ,paper presented to coorporate governance and reform : paving the wayto financial stabilitiy and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute,cairo,may 7-8 2007.
- BELAIBOUD Mokhtar,**"Guide pratique d'audit financier et comptable"**, Maison des livres, Alger, 1986.
- Free land," **Basel Committee Guidance on Corporte Governance for Banks"**, paper presented to : Coorporate Gvernance and Reform : paving the way to financial stabilitiy and development, a conference organizd by the Egyptian Banking Institute, cairo, May 07-08 2007.
- Philipe LAURENT, et piere TCHERKWSKY, **"Pratique de l'audit opérationnel",** les édition d'organisation, paris,1992
- Simon Pascal,**" Audit Financier, Organisat",**Paris, 1987.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

استمارة استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة ماستر

تخصص تدقيق و مراقبة التسيير

"**مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية** "

الأخ الكريم، الأخت الكريمة...

تحية طيبة و بعد:

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على دور التدقيق في تفعيل و إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية . وذلك كبحث أكاديمي تكميلي لنيل شهادة ماستر في التدقيق و مراقبة التسيير، كما أن كافة المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تكون سرية ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط.

إن تعاونكم معنا يعزز البحث العلمي في الجزائر، و يساعد في بيان مدى مساهمة التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية.

أرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان بوضع إشارة (x) بدقة لأن صحة نتائج الاستبيان تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتك.

و شكرا.

الرجاء وضع علامة(x):

أولا: الأسئلة العامة:

.1 العمر: أقل من25 ☐ من25 إلى35 ☐ من 35 فأكثر ☐

.2 الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

.3 المؤهل العلمي: بكالوريا ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ دكتوراه ☐

.4 التخصص العلمي: محاسبة ☐ اقتصاد ☐ تجارة ☐ أخرى حددها.....

.5 سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلي10 ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الأول: تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

	الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	وجود نظام محكم للتدقيق الداخلي لدى المصرف يساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة.					
2	يتعاون مجلس الإدارة مع مديري المصرف في وضع نظام الرقابة الداخلية.					
3	يتولى تنفيذ نظام الرقابة الداخلية إدارة التدقيق الداخلي في المصرف.					
4	يوجد في نظام التدقيق الداخلي إجراءات للتأكد من القيام بتطبيق مبادئ الحوكمة.					
5	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمناقشة نظام الرقابة الداخلية مع المدقق الخارجي لمعرفة مدى دقته ومناسبته.					
6	يتم فحص الإجراءات من قبل المدقق الداخلي للتأكد من مطابقتها للسياسات والخطط والنظم والقوانين واللوائح ومدى مساهمتها في تفعيل مبادئ الحوكمة.					

المحور الثاني : القيام بمهنة التدقيق وفقا للمعايير الواجبة يؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية

	الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يمتلك المدقق معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.					
2	يتلقى المدقق تدريب وتعليم مستمر على المعايير المهنية الواجبة وكيفية تفعيل مبادئ الحوكمة.					
3	يتوافر التأهيل الفني والخلفية العلمية المناسبة لدى					

	المدقق لتفعيل الحوكمة ومبادئها.					
4	يقوم المدقق باستمرار بزيادة كفاءة وفعالية وجودة خدماته والتي تمكنه من تفعيل مبادئ الحوكمة.					
5	يلتزم المدقق ببذل العناية المهنية الواجبة عند قيامه بإجراءات التحليل اللازمة في إطار تطبيق مبادئ وعمليات الحوكمة.					
6	يأخذ المدقق الداخلي في اعتباره المخاطر الجوهرية التي قد تؤثر على أهداف المصرف والتي لا تكفل إجراءات التأكيد وحدها اكتشافها حتى لو استخدمت العناية المهنية اللازمة.					
7	يتم توفير فريق عمل متخصص ممن يتوافر فيهم المهارة والمعرفة والتخصص التي تمكنهم من أداء أعمالهم بصورة صحيحة ومرضية.					
8	يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة التدقيق الداخلي كدليل لعمل للموظفين في القسم.					

المحور الثالث :استقلالية التدقيق تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة في المصرفية

	الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	لمدير التدقيق الداخلي الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.					
2	يتم إصدار وتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة التدقيق الداخلي بشكل واضح ومفصل ومكتوب من مجلس إدارة المصرف.					
3	يتولى إدارة التدقيق الداخلي مسؤول متفرغ ويعتبر أحد القيادات الإدارية بها، ويكون له الاتصال مباشرة والتشاور مع رئيس مجلس الإدارة.					

4	يؤخذ بتوصيات المدقق في كافة النواحي المالية والمحاسبية والفنية ذات العلاقة.					
5	يؤخذ بتوصيات المدقق في المجالات الاقتصادية والإدارية ذات العلاقة.					
6	لا يوجد تعارض بين مصالح المدقق ومصلحة المصرف في تطبيق مبادئ الحوكمة.					
7	يقدم المدقق الداخلي تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق عن مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة.					
8	يتم توفير كافة الإمكانيات اللازمة للمدقق الداخلي لكي يقوم بعمله بالشكل المطلوب.					
9	يوجد استقلال تنظيمي لإدارة التدقيق من حيث مقدرتها للوصول إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة العليا، ليمكنها من القيام بتفعيل مبادئ الحوكمة.					
10	يتمكن المدقق من الوصول إلى السجلات والأشخاص المناسبين وغير ذلك لما يلزم لأداء واجبه دون قيود لتفعيل مبادئ الحوكمة.					
11	للمدقق استقلال عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها.					
12	يمكن للمدقق أن يقوم باتخاذ قرارات بدون أي ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات ذات تأثير عليهم.					

المحور الرابع :متابعة تطبيق إدارة المخاطر تؤدي إلى تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية.

	الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يقوم المدقق الداخلي بتقييم أولي للمخاطر ذات العلاقة بالنشاط محل الفحص ويجب أن تعكس أهداف المهمة هذا التقييم.					
2	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بوضع نظم لإجراءات إدارة المخاطر في المؤسسة لتطبيق مبادئ الحوكمة بها على نحو سليم.					
3	يتم وضع نظم وإجراءات التدقيق بناء على دراسة المخاطر التي تواجه المؤسسة.					
4	يستعان في وضع نظم لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات ومديري المؤسسة ويتم تحديث متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري.					
5	يلتزم مدير التخطيط الداخلي بوضع الخطط الخاصة بالمخاطر عند إدارة نشاط التدقيق الداخلي.					
6	يشتمل نشاط التدقيق تحديد طبيعة العمل بشأن التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة.					
7	. تستند خطة نشاط التدقيق على تقييم المخاطر مرة كل سنة على الأقل، ويتولى نشاط التدقيق الداخلي مراقبة وتقييم فعالية نظام إدارة المخاطر بالمصرف.					